DAHLAN

AL-DURAR AL-SANIYAH FI AL-RADD

2269
.257
.331

2269.257.331
Dahlan
al-Durar al-saniyah fi
al-radd

DATE ISSUED DATE DUE DATE ISSUED DATE DUE
JUN 15 2018
DUE JUN 15 1993
DUE JUN 15, 1994
JUN 15 2000

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 023077546

الدرر السنية
في
الرد على الوهابية

تأليف

السيد أحمد بن زيني دحلان

رحمه الملك العلام

ويليه :

رسالة النصر

في ذكر وقت صلاة العصر

للمؤلف

الطبعة الثانية

١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

Dahlān, Aḥmad ibn Zaynī

al-Durar

الدرر السنية
في
الرد على الوهابية

تأليف

السيد أحمد بن زيني دحلان

رحمه الملك العلام

ويليه :

رسالة النصر

في ذكر وقت صلاة العصر

للمؤلف

الطبعة الثانية

١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

عَلَيكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي

[حديث شريف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فضل سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم على سائر المخلوقات ، وشرّف أمته على سائر الأمم وأعلى لهم الدرجات ، وعلى آله وأصحابه المقتفين آثاره ومن تبعهم فى جميع الحالات .

أما بعد ؛ فيقول العبد الفقير خادم طلبة العلم بالمسجد الحرام ، كثير الذنوب والآثام ، المفتقر إلى ربه المنان : « أحمد بن زينى دحلان » غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين أجمعين .

قد سألنى من لاتسعنى مخالفته أن أجمع له ما تمسك به أهل السنة فى زيارة النبىّ صلى الله عليه وسلم والتوسل به من الدلائل والحجج القوية من الآيات والأحاديث النبوية وما ورد فى ذلك عن السلف والعلماء والأئمة المجتهدين ، ليكون ذلك مبطلا إنكار المنكرين ، فجمعت له هذه الرسالة من كتب كثيرة واختصرتها غاية الاختصار اعتمادا على ما هو مبسوط فى كتب العلماء الأخيار ، فأستعين الله وأقول :

اعلم رحمك الله أن زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم مشروعة مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ أما الكتاب فقوله تعالى (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّابا رحيما) دلت الآية على حثّ الأمة على المجىء إليه صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده واستغفاره لهم وهذا لاينقطع بموته ، ودلت أيضا على تعليق وجدانهم الله توّابا رحيما بمجيئهم واستغفارهم واستغفار الرسول لهم . فأما استغفاره صلى الله عليه وسلم فهو حاصل لجميع المؤمنين بنصّ قوله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) وصحّ فى صحيح مسلم

أن بعض الصحابة فهم من الآية ذلك المعنى الذى دلت عليه هذه الآية ، فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم فقد تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته ، وسيأتى فى الأحاديث الآتية ما يدلّ على أن استغفاره صلى الله عليه وسلم لايتقيد بحال حياته ؛ وقد علم من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم أنه لايترك ذلك لمن جاءه مستغفرا ربه سبحانه وتعالى ؛ والآية الكريمة وإن وردت فى قوم معينين فى حال الحياة تعمّ بعموم العلة كلّ من وجد فيه ذلك الوصف فى حال الحياة وبعد الممات ، ولذلك فهم العلماء منها العموم للجائين ، واستحبوا لمن أتى قبره صلى الله عليه وسلم أن يقرأها مستغفرا الله تعالى واستحبوها للزائر ورأوها من آدابه التى يسن له فعلها ، وذكرها المصنفون فى المناسك من أهل المذاهب الأربعة ؛ ودلت الآية أيضا على أنه لافرق فى الجائى بين أن يكون مجيئه بسفر أو غير سفر لوقوع جاءوك فى حيز الشرط الدالّ على العموم وقد قال تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) ولا شكّ عند من له أدنى مسكة من ذوق العلم أن من خرج لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق عليه أنه خرج مهاجرا إلى الله ورسوله لما يأتى من الأحاديث الدالة على أن زيارته صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كزيارته فى حياته وزيارته فى حياته داخلة فى الآية الكريمة قطعا فكذا بعد وفاته بنصّ الأحاديث الشريفة الآتية . وأما السنة فما يأتى من الأحاديث . وأما القياس فقد جاء أيضا فى السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور ، فقبر نبينا صلى الله عليه وسلم منها أولى وأحرى وأحقّ وأعلى ، بل لانسبة بينه وبين غيره ؛ وأيضا فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم زار أهل البقيع وشهداء أحد ، فقبره الشريف أولى لما له من الحقّ ووجوب التعظيم ، وليست زيارته صلى الله عليه وسلم إلا لتعظيمه والتبرك به ولينال الزائر عظيم الرحمة والبركة بصلاته وسلامه عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف بحضرة الملائكة الحافين به صلى الله عليه وسلم .

2269
.257
.331

وأما إجماع المسلمين فقد قال العلامة ابن حجر فى « الجوهر المنظم فى زيارة قبر النبىّ المكرّم صلى الله عليه وسلم » قد نقل جماعة من الأئمة حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعوّل الإجماع ، وإنما الخلاف بينهم فى أنها واجبة أو مندوبة ، فمن خالف فى مشروعية الزيارة فقد خرق الإجماع ، واحتجّ القائلون بوجوب الزيارة بقوله صلى الله عليه وسلم «من حجّ البيت ولم يزرنى فقد جفانى » رواه ابن عدى بسند يحتجّ به ، قال : وجفاؤه صلى الله عليه وسلم حرام ، فعدم زيارته المتضمن لجفائه حرام . وأجاب الجمهور القائلون بندب الزيارة بأن الجفاء من الأمور النسبية ؛ فقد يقال فى ترك المندوب إنه جفاء إذ هو ترك البرّ والصلة ؛ ويطلق أيضا على غلظ الطبع والبعد عن الشئ ؛ فأكثر العلماء من الخلف والسلف على ندبها دون وجوبها ، وعلى كلّ من القولين فالزيارة ومقدّماتها من نحو السفر من أهمّ القربات وأنجح المساعى ، ويدلّ لذلك أحاديث كثيرة صحيحة صريحة لايشكّ فيها إلا من انطمس نور بصيرته ، منها قوله صلى الله عليه وسلم « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » وفى رواية «حلت له شفاعتى » رواه الدارقطنى وكثير من أئمة الحديث . وقد أطال الإمام السبكى فى كتابه المسمى « شفاء لسقام فى زيارة قبر خير الأنام » فى بيان طرق هذا الحديث وبيان من صححه من الأئمة ، ثم ذكر روايات فى أحاديث الزيارة كلها تؤيد هذا الحديث ، منها رواية « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى » وفى رواية « من جاءنى زائرا لاتهمه حاجة إلا زيارتى كان حقا علىّ أن أكون له شفيعا يوم القيامة » وفى رواية « من جاءنى زائرا كان له حقّ على الله عزّ وجلّ أن أكون له شفيعا يوم القيامة » وفى رواية لأبى يعلى والدارقطنى والطبرانى والبيهقى وابن عساكر «من حجّ فزار قبرى» وفى رواية «فزارنى بعد وفاتى عند قبرى كان كمن زارنى فى حياتى ، وفى رواية « من حجّ فزارنى فى مسجدى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى» وفى رواية « من زارنى إلى المدينة كنت له شفيعا وشهيدا » ومن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة » رواه بهذه

الزيادة أبو داود الطيالسى . ثم ذكر أحاديث كثيرة كلها تدلّ على مشروعية الزيارة لاحاجة لنا إلى الإطالة بذكرها ، فتلك الأحاديث كلها مع ما ذكرناه صريحة فى ندب بل تأكد زيارته صلى الله عليه وسلم حيا وميتا للذكر والأنثى . وكذا زيارة بقية الأنبياء والصالحين والشهداء ، والزيارة شاملة للسفر لأنها تستدعى الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزور كلفظ المجىء الذى نصت عليه الآية الكريمة ، وإذا كانت كل زيارة قربة كان كلّ سفر إليها قربة ، وقد صحّ خروجه صلى الله عليه وسلم لزيارة قبور أصحابه بالبقيع وبأحد ؛ فاذا ثبت مشروعية الانتقال لزيارة قبر غيره صلى الله عليه وسلم فقبره الشريف أولى وأحرى. والقاعدة المتفق عليها أن وسيلة القربة المتوقفة عليها قربة : أى من حيث إيصالها إليها فلا ينافى أنه قد ينضمّ إليها محرم من جهة أخرى كمشى فى طريق مغصوب صريحة فى أن السفر للزيارة قربة مثلها ؛ ومن زعم أن الزيارة قربة فى حقّ القريب فقط فقد افترى على الشريعة الغرّاء فلا يعوّل عليه ؛ وأما تخيل بعض المحرومين أن منع الزيارة أو السفر إليها من باب المحافظة على التوحيد وأن ذلك مما يؤدّى إلى الشرك فهو تخيل باطل ، لأن المؤدّى إلى الشرك إنما هو اتخاذ القبور مساجد أو العكوف عليها وتصوير الصور فيها، كما ورد فى الأحاديث الصحيحة، بخلاف الزيارة والسلام والدعاء ، وكلّ عاقل يعرف الفرق بينهما ، ويتحقق أن الزيارة إذا فعلت مع المحافظة على آداب الشريعة الغرّاء لاتؤدّى إلى محذور ألبتة ، وأن القائل بالمنع منها سدا للذريعة متقوّل على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم . وهنا أمران لابدّ منهما : أحدهما وجوب تعظيم النبىّ صلى الله عليه وسلم ورفع رتبته عن سائر الخلق . والثانى إفراد الربوبية واعتقاد أن الربّ تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه ، فمن اعتقد فى مخلوق مشاركة البارى سبحانه وتعالى فى شئ من ذلك فقد أشرك ، ومن قصر بالرسول صلى الله عليه وسلم عن شئ من مرتبته فقد عصى أو كفر ، ومن بالغ فى تعظيمه صلى الله عليه وسلم

بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختصّ بالبارى سبحانه وتعالى فقد أصاب الحقّ وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعا ، وذلك هو القول الذى لاإفراط فيه ولا تفريط . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « لاتشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » فمعناه أن لاتشدّ الرحال إلى مسجد لأجل تعظيمه والصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة ، فانها تشدّ الرحال إليها لتعظيمها والصلاة فيها وهذا التقدير لابدّ منه ، ولولم يكن التقدير هكذا لاقتضى منع شدّ الرحال للحجّ والجهاد والهجرة من دار الكفر ولطلب العلم وتجارة الدنيا وغيرذلك ، ولا يقول بذلك أحد . قال العلامة ابن حجر فى « الجوهر المنظم » ومما يدلّ أيضا لهذا التأويل للحديث المذكور التصريح به فى حديث سنده حسن وهو قوله صلى الله عليه وسلم «لاينبغى للمطىّ أن تشدّ رحالها إلى مسجد يبتغى الصلاة فيه غير المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى» .

وبالجملة فالمسئلة واضحة جلية قد أفردت بالتأليف ، فلا حاجة إلى الإطالة بأكثر من هذا ، فان من نوّر الله بصيرته يكتفى بأقلّ من هذا ومن طمس الله بصيرته فما تغنى عنه الآيات والنذر .

وأما التوسل فقد صحّ صدوره من النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الأمة وخلفها . أما صدوره من النبىّ صلى الله عليه وسلم فقد صحّ فى أحاديث كثيرة منها أنه صلى الله عليه وسلم كان من دعائه : « اللهمّ إنى أسألك بحقّ السائلين عليك » وهذا توسل لاشكّ فيه ؛ وصحّ فى أحاديث كثيرة أنه كان يأمر أصحابه أن يدعوا به : منها مارواه ابن ماجه بسند صحيح عن أبى سعيد الخدرى رضى لله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : اللهمّ إنى أسألك بحقّ السائلين عليك ، وأسألك بحقّ ممشاى هذا إليك فانى لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تعيذنى من النار وأن تغفر لى ذنوبى فانه لايغفر الذنوب إلا أنت أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك » وذكر هذا

الحديث الجلال السيوطى فى الجامع الكبير ، وذكره أيضا كثير من الأئمة فى كتبهم عند ذكر الدعاء المسنون عند الخروج إلى الصلاة حتى قال بعضهم : ما من أحد من السلف إلا وكان يدعو بهذا الدعاء عند خروجه إلى الصلاة فانظر قوله : بحقّ السائلين عليك ، فان فيه التوسل بكلّ عبد مؤمن ، وروى الحديث المذكور أيضا ابن السنى باسناد صحيح عن بلال رضى الله عنه مؤذّن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى الصلاة قال : بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوّة إلا بالله ، اللهمّ إنى أسألك بحقّ السائلين عليك وبحقّ مخرجى هذا فانى لم أخرج بطرا ولا أشرا ولا رياء ولا سمعة خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء سخطك أسألك أن تعيذنى من النار وأن تدخلنى الجنة » ورواه الحافظ أبو نعيم فى عمل اليوم والليلة من حديث أبى سعيد بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى الصلاة قال « اللهمّ إنى أسألك بحقّ السائلين » إلى آخر الحديث المتقدّم ، ورواه البيهقى فى كتاب الدعوات من حديث أبى سعيد أيضا ؛ ومحلّ الا ستدلال قوله أسألك بحقّ السائلين عليك ؛ فعلم من هذا كله أن التوسل صدر من النبىّ صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه أن يقولوه ولم يزل السلف من التابعين ومن بعدهم يستعملون هذا الدعاء عند خروجهم إلى الصلاة ولم ينكر عليهم أحد فى الدعاء به . ومما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من التوسل أنه كان يقول فى بعض أدعيته « بحقّ نبيك والأنبياء الذين من قبلى » . قال العلامة ابن حجر « فى الجوهر المنظم » رواه الطبرانى بسند جيد . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « اغفر لأمى فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحقّ نبيك والأنبياء الذين من قبلى » وهذا اللفظ قطعة من حديث طويل رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وابن حبان والحاكم وصححوه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وكانت ربت النبىّ صلى الله عليه وسلم دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس عند

رأسها وقال : رحمك الله يا أمى بعد أمى وذكر ثناءه عليها وتكفينها ببرده وأمره بحفر قبرها . قال فلما بلغوا اللحد حفره صلى الله عليه وسلم بيده وأخرج ترابه بيده ، فلما فرغ دخل صلى الله عليه وسلم فاضطجع فيه ثم قال : الله الذى يحيي ويميت وهو حىّ لايموت اغفر لأمى فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحقّ نبيك والأنبياء الذين من قبلى فانك أرحم الراحمين » وروى ابن أبى شيبة عن جابر رضى الله عنه مثل ذلك وكذا روى مثله ابن عبد البرّ عن ابن عباس رضى الله عنهما ورواه أبو نعيم فى الحلية عن أنس رضى الله عنه ، ذكر ذلك كله الحافظ جلال الدين السيوطى فى الجامع الكبير . ومن الأحاديث الصحيحة التى جاء التصريح فيها بالتوسل ما رواه الترمذى والنسائى والبيهقى والطبرانى باسناد صحيح عن عثمان بن حنيف وهو صحابى مشهور رضى الله عنه « أن رجلا ضريرا أتى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : ادع الله أن يعافينى ، فقال : إن شئت دعوت وإن شئت صبرت وهو خير ، قال : فادعه ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء : اللهمّ إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبىّ الرحمة ، يامحمد إنى أتوجه بك إلى ربى فى حاجتى لتقضى اللهمّ شفعه فى ، فعاد وقد أبصر » وفى رواية قال ابن حنيف : « فوالله ماتفرّقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأن لم يكن به ضرّ قط » ففى هذا الحديث التوسل والنداء أيضا ، وخرّج هذا الحديث أيضا البخارى فى تاريخه وابن ماجه والحاكم فى المستدرك باسناد صحيح ، وذكره الجلال السيوطى فى الجامع الكبير والصغير ؛ وليس لمنكر التوسل أن يقول إن هذا إنما كان فى حياة النبىّ صلى الله عليه وسلم لأن قوله ذلك غير مقبول ، لأن هذا الدعاء استعمله الصحابة رضى الله عنهم والتابعون أيضا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لقضاء حوائجهم ، فقد روى الطبرانى والبيهقى أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فى زمن خلافته فى حاجة فكان لايلتفت إليه ولا ينظر إليه فى حاجته ، فشكا ذلك لعثمان بن حنيف الراوى للحديث المذكور ، فقال له ائت الميضأة

فتوضأ ، ثم ائت المسجد فصل ثم قل : اللهمّ إنى أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد نبيّ الرحمة يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربك لتقضى حاجتى وتذكر حاجتك ، فانطلق الرجل فصنع ذلك ، ثم أتى باب عثمان ابن عفان رضى الله عنه ، فجاء البوّاب فأخذ بيده فأدخله على عثمان رضى الله عنه فأجلسه معه وقال له اذكر حاجتك ، فذكر حاجته فقضاها ، ثم قال له ما كان لك من حاجة فاذكرها ثم خرج من عنده فلقى ابن حنيف فقال له : جزاك الله خيرا ما كان ينظر لحاجتى حتى كلمته لى ، فقال ابن حنيف : والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره إلى آخر الحديث المتقدّم ، فهذا توسل ونداء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم . وروى البيهقى وابن أبى شيبة باسناد صحيح أن الناس أصابهم قحط فى خلافة عمر رضى الله عنه ، فجاء بلال بن الحرث رضى الله عنه وكان من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى قبر النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وقال : يارسول الله استسق لأمتك فانهم هلكوا ، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام وأخبره أنهم يسقون ، وليس الاستدلال بالرؤيا للنبيّ صلى الله عليه وسلم فان رؤياه وإن كانت حقا لاتثبت بها الأحكام لإمكان اشتباه الكلام على الرائى لاالشكّ فى الرؤيا ، وإنما الا ستدلال بفعل الصحابى وهو بلال بن الحرث رضى الله عنه ، فاتيانه لقبر النبيّ صلى الله عليه وسلم ونداؤه له وطلبه منه أن يستسقى لأمته دليل على أن ذلك جائز ، وهو من باب التوسل والتشفع والاستغاثة به صلى الله عليه وسلم وذلك من أعظم القربات ؛ وقد توسل به صلى الله عليه وسلم أبوه آدم عليه السلام قبل وجود سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حين أكل من الشجرة التى نهاه الله عنها ، وحديث توسل آدم عليه السلام بالنبيّ صلى الله عليه وسلم رواه البيهقى باسناد صحيح فى كتابه المسمى « دلائل النبوّة » الذى قال فيه الحافظ الذهبى عليك به فانه كله هدى ونور ، فرواه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما اقترف آدم الخطيئة قال :

يارب أسألك بحق محمد إلا ماغفرت لى ، فقال الله تعالى : يا آدم كيف عرفت محمدا ولم أخلقه ؟ قال يا ربّ إنك لما خلقتنى رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوبا : لاإله إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحبّ الخلق إليك ، فقال الله تعالى : صدقت يا آدم إنه لأحبّ الخلق إلىّ وإذ سألتنى بحقه فقد غفرت لك ، ولولا محمد ما خلقتك » رواه الحاكم وصححه الطبرانى وزاد فيه « وهو آخر الأنبياء من ذريتك » وإلى هذا التوسل أشار الإمام مالك رضى الله عنه للخليفة المنصور ؛ وذلك أنه لما حجّ المنصور وزار قبر النبىّ صلى الله عليه وسلم سأل الإمام مالكا رضى الله عنه وهو بالمسجد النبوى فقال لمالك : يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدعو ؟ فقال له الإمام مالك : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى ؟ بل استقبل واستشفع به فيشفعه الله فيك ، قال الله تعالى (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّابا رحيما) ذكره القاضى عياض فى « الشفاء » وساقه باسناد صحيح ، وذكره الإمام السبكى فى « شفاء السقام » والسيد السمهودى فى « خلاصة الوفاء » والعلامة القسطلانى فى « المواهب اللدنية » والعلامة ابن حجر فى « الجوهر المنظم » وذكره كثير من أرباب المناسك فى آداب الزيارة . وقال العلامة ابن حجر فى « الجوهر المنظم » رواية ذلك عن مالك جاءت بالسند الصحيح الذى لامطعن فيه . وقال العلامة الزرقانى فى « شرح المواهب » ورواها ابن فهد باسناد جيد ، ورواها القاضى عياض فى الشفاء باسناد صحيح رجاله ثقات ليس فى إسنادها وضاع ولا كذاب ، ومراده بذلك الردّ على من لم يصدق رواية ذلك عن الإمام مالك ونسب له كراهية استقبال القبر ، فنسبة الكراهة إلى الإمام مالك مردودة . وقال بعض المفسرين فى قوله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات) أن من جملة تلك الكلمات توسل آدم بالنبىّ صلى الله عليه وسلم حين قال : يا ربّ أسألك بحرمة محمد إلا ما غفرت لى .

واستسقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى زمن خلافته بالعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه عمّ النبىّ صلى الله عليه وسلم لما اشتدّ القحط عام الرمادة فسقوا ، وذلك مذكور فى صحيح البخارى من رواية أنس ابن مالك رضى الله عنه وذلك من التوسل . وفى « المواهب اللدنية » للعلامة القسطلانى « أن عمر رضى الله عنه لما استسقى بالعباس رضى الله عنه قال : يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا به فى عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله تعالى » ففيه التصريح بالتوسل ، وبهذا يبطل قول من منع التوسل مطلقا سواء كان التوسل بالأحياء أو بالأموات ، وقول من منع ذلك بغير النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ونصّ اللفظ الواقع من عمر رضى الله عنه حين استسقى بالعباس رضى الله عنه : اللهمّ إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا صلى الله عليه وسلم فاسقنا » والحديث مذكور فى صحيح البخارى من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه ، وصدر الحديث عن أنس رضى الله عنه « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، وقال : اللهمّ إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا فاسقنا ، قال فيسقون » انتهى .

وفعل عمر رضى الله عنه حجة لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله جعل الحقّ على لسان عمر وقلبه » رواه الإمام أحمد والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، ورواه الإمام أحمد أيضا وأبو داود والحاكم فى المستدرك عن أبى ذرّ رضى الله عنه ، ورواه أبو يعلى والحاكم فى المستدرك أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه ، ورواه الطبرانى فى الكبير عن بلال ومعاوية رضى الله عنهما ، وروى الطبرانى فى الكبير وابن عدى فى الكامل عن الفضل بن العباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « عمر معى وأنا مع عمر والحقّ بعدى مع عمر حيث كان » وهذا مثل ما صحّ فى حقّ علىّ رضى الله عنه حيث قال صلى الله عليه وسلم فى حقه

« وأدر الحقّ معه حيث دار » وهو حديث صحيح رواه كثير من أصحاب السنن ، فكلّ من عمر وعلىّ رضى الله عنهما يكون الحقّ معهما حيثما كانا ، وهذان الحديثان من جملة الأدلة التى استدلّ بها أهل السنة على صحة خلافة الخلفاء الأربعة ، لأن عليا رضى الله عنه كان مع الخلفاء الثلاثة قبله لم ينازعهم فى الخلافة ، فلما جاءت الخلافة له ونازعه غيره ممن لايستحقّ التقدّم عليه قاتله .

ومن الأدلة على أن توسل عمر بالعباس رضى الله عنهما حجة على جواز التوسل قوله صلى الله عليه وسلم « لو كان بعدى نبىّ لكان عمر » رواه الإمام أحمد والترمذى والحاكم فى المستدرك عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه ، ورواه الطبرانى فى الكبير عن عصمة بن مالك رضى الله عنه ، وروى الطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر فانهما حبل الله الممدود من تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى لاانفصام لها » وإنما استسقى عمر رضى الله عنه بالعباس رضى الله عنه ولم يستسق بالنبىّ صلى الله عليه وسلم ليبين للناس جواز الاستسقاء بغير النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وأن ذلك لاحرج فيه ؛ وأما الاستسقاء بالنبىّ صلى الله عليه وسلم فكان معلوما عندهم .

فلربما أن بعض الناس يتوهم أنه لايجوز الاستسقاء بغير النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فبين لهم عمر باستسقائه بالعباس الجواز ، ولو استسقى بالنبىّ صلى الله عليه وسلم لربما يفهم منه بعض الناس أنه لايجوز الاستسقاء بغيره صلى الله عليه وسلم . وليس لقائل أن يقول : إنما استسقى بالعباس لأنه حىّ والنبىّ صلى الله عليه وسلم قد مات وإن الاستسقاء بغير الحىّ لايجوز . لأنا نقول إن هذا الوهم باطل ومردود بأدلة كثيرة منها : توسل الصحابة رضى الله عنهم بالنبىّ صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كما تقدّم فى القصة التى رواها عثمان بن حنيف فى الحاجة التى كانت للرجل عند عثمان بن عفان رضى الله عنه ؛ وكما فى حديث بلال بن الحرث رضى الله

عنه ، وكما فى توسل آدم بالنبىّ صلى الله عليه وسلم قبل وجوده ، وحديث توسل آدم رواه عمر رضى الله عنه كما تقدّم ، فكيف يتوهم أنه لايعتقد صحته بعد وفاته ، وقد روى التوسل به قبل وجوده مع أنه صلى الله عليه وسلم حىّ فى قبره . فتلخص من هذا أنه يصحّ التوسل به صلى الله عليه وسلم قبل وجوده وفى حياته وبعد وفاته ، وأنه يصحّ أيضا التوسل بغيره من الأخيار كما فعله عمر حين استسقى بالعباس رضى الله عنهما ، وذلك من أنواع التوسل كما تقدّم ؛ وإنما خصّ عمر العباس رضى الله عنهما من بين سائر الصحابة رضى الله عنهم لإظهار شرف أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولبيان أنه يجوز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل فان عليا رضى الله عنه كان موجودا وهو أفضل من العباس رضى الله عنه . قال بعض العارفين : وفى توسل عمر بالعباس رضى الله عنهما دون النبىّ صلى الله عليه وسلم نكتة أخرى أيضا زيادة على ما تقدّم وهى شفقة عمر رضى الله عنه على ضعفاء المؤمنين ، فانه لو استسقى بالنبىّ صلى الله عليه وسلم لربما استأخرت الإجابة ، لأنها معلقة بارادة الله تعالى ومشيئته ، فلو تأخرت الإجابة ربما تقع وسوسة واضطراب لمن كان ضعيف الإيمان بسبب تأخر الإجابة ، بخلاف ما إذا كان التوسل بغير النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فانها لو تأخرت الإجابة لاتحصل تلك الوسوسة ولا ذلك الاضطراب . والحاصل أن مذهب أهل السنة والجماعة صحة التوسل وجوازه بالنبىّ صلى الله عليه وسلم فى حياته وبعد وفاته ، وكذا بغيره من الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين ، وكذا بالأولياء والصالحين ، كما دلت عليه الأحاديث السابقة ، لأنا معاشر أهل السنة لانعتقد تأثيرا ولا خلقا ولا إيجادا ولا إعداما ولا نفعا ولا ضرّا إلا لله وحده لاشريك له ، ولا نعتقد تأثيرا ولا نفعا ولا ضرّا للنبىّ صلى الله عليه وسلم ولا لغيره من الأحياء والأموات ، فلا فرق فى التوسل بالنبىّ صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين ، وكذا بالأولياء والصالحين لافرق بين كونهم أحياء

وأمواتا ، لأنهم لايخلقون شيئا وليس لهم تأثير فى شئ وإنما يتبرّك بهم لكونهم أحباء الله تعالى . وأما الخلق والإيجاد والإعدام والنفع والضرّ فانه لله وحده لاشريك له ؛ وأما الذين يفرّقون بين الأحياء والأموات فانهم بذلك الفرق يتوهم منهم أنهم يعتقدون التأثير للأحياء دون الأموات ، ونحن نقول (الله خالق كلّ شئ - والله خلقكم وماتعملون) . فهؤلاء المجوّزون التوسل بالأحياء دون الأموات هم المعتقدون تأثير غير الله وهم الذين دخل الشرك فى توحيدهم لكونهم اعتقدوا تأثير الأحياء دون الأموات ، فكيف يدّعون أنهم محافظون على التوحيد وينسبون غيرهم إلى الإشراك ؟ (سبحانك هذا بهتان عظيم) فالتوسل والتشفع والاستغاثة كلها بمعنى واحد وليس لها فى قلوب المؤمنين معنى إلا التبرّك بذكر أحباء الله تعالى لما ثبت أن الله يرحم العباد بسببهم سواء كانوا أحياء أو أمواتا ، فالمؤثر والموجد حقيقة هو الله تعالى ، وذكر هؤلاء الأخيار سبب عادى فى ذلك التأثير ، وذلك مثل الكسب العادى فانه لاتأثير له .

وحياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى قبورهم ثابتة عند أهل السنة بأدلة كثيرة منهاحديث : «مررت على موسى ليلة أسرى بى يصلى فى قبره» ومثله «مررت على إبراهيم فأمرنى بتبليغ أمتى السلام ، وأن أخبرهم أن الجنة طيبة التربة وأنها قيعان وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» . ومثل حديث اجتماعهم لماصلى بهم فى بيت المقدس ليلة أسرى به ثم تلقوه فى السموات ، وحديث تردّد النبىّ صلى الله عليه وسلم بين موسى ومقام مكالمته ربه لما فرض عليه خمسين صلاة فأمره موسى بالمراجعة ، وحديث «إن الأنبياء يحجون ويلبون» وكلّ هذه الأحاديث صحيحة لامطعن فيها لطاعن ، فلا حاجة إلى الإطالة بذكرها . وأيضا فقد ثبت بنصّ القرآن حياة الشهداء، والأنبياء أفضل من الشهداء ؛ فالحياة لهم ثابتة بالأولى ؛ ثم إن الحياة الثابتة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام وللشهداء ليست مثل الحياة الدنيوية بل هى حياة تشبه حال الملائكة ولا يعلم صفتها وحقيقتها إلا الله تعالى ، فيجب علينا الإيمان بثبوتها من غير بحث

عن صفتها وكيفيتها ، وإذا كان الأمر كذلك فلا ينافى أن كلا منهم قد مات وانتقل من الحياة الدنيوية بمعنى أنه زالت عنه الحياة التى كانت فى دار الدنيا وثبتت لهم حياة أخرى ، فلا إشكال فى قوله تعالى (إنك ميت وإنهم ميتون) والكلام على ذلك مبسوط فى المطوّلات ، فلا حاجة لنا إلى الإطالة بذكره .

فان قال قائل : إن شبهة هؤلاء المانعين للتوسل أنهم رأوا بعض العامة يأتون بألفاظ توهم أنهم يعتقدون التأثير لغير الله تعالى ويطلبون من الصالحين أحياء وأمواتا أشياء جرت العادة بأنها لاتطلب إلا من الله تعالى ويقولون للولىّ افعل لى كذا وكذا وأنهم ربما يعتقدون الولاية فى أشخاص لم يتصفوا بها بل اتصفوا بالتخليط وعدم الاستقامة ، وينسبون لهم كرامات وخوارق عادات وأحوالا ومقامات وليسوا بأهل لها ولم يوجد فيهم شئ منها . فأراد هؤلاء المانعون للتوسل أن يمنعوا العامة من تلك التوسعات دفعا للإيهام وسدّا للذريعة ، وإن كانوا يعلمون أن العامة لايعتقدون تأثيرا ولا نفعا ولا ضرّا لغير الله تعالى ، ولا يقصدون بالتوسل إلا التبرّك ولو أسندوا للأولياء شيئا لايعتقدون فيهم تأثيرا . فنقول لهم : إذا كان الأمر كذلك وقصدتم سدّ الذريعة فما الحامل لكم على تكفير الأمة عالمهم وجاهلهم خاصهم وعامهم ؟ وما الحامل لكم على منع التوسل مطلقا ؟ بل كان ينبغى لكم أن تمنعوا العامة من الألفاظ الموهمة لتأثير غير الله تعالى وتأمروهم بسلوك الأدب فى التوسل ، مع أن تلك الألفاظ الموهمة يمكن حملها على المجاز من غير احتياج إلى التكفير للمسلمين ، وذلك المجاز مجاز عقلى شائع معروف عند أهل العلم ومستعمل على ألسنة جميع المسلمين وورد فى الكتاب والسنة ، وعليه يحمل قول القائل : هذا الطعام أشبعنى وهذا الماء أروانى وهذا الدواء شفانى وهذا الطبيب نفعنى فكلّ ذلك عند أهل السنة محمول على المجاز العقلى . فان الطعام لايشبع حقيقة والمشبع حقيقة هو الله تعالى ، والطعام سبب عادى ؛ فاسناد الشبع له مجاز عقلى والطعام سبب عادى لاتأثير له وهكذا بقية الأمثلة . فالمسلم

الموحد متى صدر منه إسناد لغير من هو له يجب حمله على المجاز العقلى ، والإسلام والتوحيد قرينة على ذلك المجاز كما نصّ على ذلك علماء المعانى فى كتبهم وأجمعوا عليه .

وأما منع التوسل مطلقا فلا وجه له مع ثبوته فى الأحاديث الصحيحة وصدوره من النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الأمة وخلفها ، فهؤلاء المنكرون للتوسل المانعون منه منهم من يجعله محرّما ومنهم من يجعله كفرا وإشراكا ، وكلّ ذلك باطل لأنه يؤدّى إلى اجتماع معظم الأمة على ضلالة ؛ ومن تتبع كلام الصحابة وعلماء الأمة سلفها وخلفها يجد التوسل صادرا منهم بل ومن كلّ مؤمن فى أوقات كثيرة ، واجتماع أكثر الأمة على محرم أو كفر لايجوز لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « لا تجتمع أمتى على ضلالة » قال بعضهم إن هذا حديث متواتر وقال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) فكيف تجتمع كلها أو أكثرها على ضلالة وهى خير أمة أخرجت للناس ، فاللائق بهؤلاء المنكرين إذا أرادوا سدّ الذريعة ومنع الناس من الألفاظ الموهمة لتأثير غير الله تعالى أن يقولوا : ينبغى أن يكون التوسل بالأدب وبالألفاظ التى ليس فيها إيهام ، كأن يقول المتوسل : اللهمّ إنى أسألك وأتوسل إليك بنبيك صلى الله عليه وسلم وبالأنبياء قبله وبعباده الصالحين أن تفعل بى كذا وكذا ، لأنهم يمنعون من التوسل ،ولا أن يتجاسروا على تكفير المسلمين الموحدين الذين لايعتقدون التأثير إلا لله وحده لاشريك له ، ومن الشبه التى تمسك بها هؤلاء المنكرون للتوسل قوله تعالى (لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) فان الله نهى المؤمنين فى هذه الآية أن يخاطبوا النبىّ صلى الله عليه وسلم بمثل ما يخاطب بعضهم بعضا كأن ينادوه باسمه ؛ وقياسا على ذلك يقال لاينبغى أن يطلب من غير الله تعالى كالأنبياء والصالحين الأشياء التى جرت العادة بأنها لاتطلب إلا من الله تعالى ، لئلا تحصل المساواة بين الله تعالى وخلقه بحسب الظاهر وإن كان الطلب من الله على أنه الموجد للشئ والمؤثر فيه ومن غيره

على أنه سبب عادى لكنه ربما يوهم التأثير ، فالمنع من ذلك الطلب لدفع هذا الإيهام .

والجواب : أن هذا لايقتضى المنع من التوسل مطلقا ولا يقتضى منع الطلب من موحد فانه يحمل على المجاز العقلى إذا صدر من موحد فلا وجه لكونه شركا ولا لكونه محرّما ، فلو قال إن ذلك خلاف الأدب وأجازوا التوسل وشرطوا فيه أن يكون بأدب والاحتراز عن الألفاظ الموهمة لكان له وجه ، وأما المنع مطلقا فلا وجه له . قال العلامة ابن حجر فى « الجوهر المنظم » ولا فرق فى التوسل بين أن يكون بلفظ التوسل أو التشفع أو الاستغاثة أو التوجه ، لأن التوجه من الجاه وهو علوّ المنزلة ، وقد يتوسل بذى الجاه إلى من هو أعلى منه جاها ، والاستغاثة : معناها طلب الغوث ، والمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره وإن كان أعلى منه ؛ فالتوجه والاستغاثة به صلى الله عليه وسلم وبغيره ليس لهما معنى فى قلوب المسلمين إلا طلب الغوث حقيقة من الله تعالى ، ومجازا بالتسبب العادى من غيره ، ولا يقصد أحد من المسلمين غير ذلك المعنى . فمن لم ينشرح لذلك صدره فليبك على نفسه ، نسأل الله العافية . فالمستغاث به فى الحقيقة هو الله تعالى ، وأما النبىّ صلى الله عليه وسلم فهو واسطة بينه وبين المستغيث ، فهو سبحانه وتعالى مستغاث به حقيقة ، والغوث منه بالخلق والإيجاد ، والنبىّ صلى الله عليه وسلم مستغاث به مجازا والغوث منه بالكسب والتسبب العادى باعتبار توجهه وتشفعه عند الله لعلوّ منزلته وقدره ، فهو على حدّ قوله تعالى (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) أى وما رميت خلقا وإيجادا إذ رميت تسببا وكسبا ، ولكن الله رمى خلقا وإيجادا ، وكذا قوله تعالى (فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم) وقوله صلى الله عليه وسلم « ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم » وكثيرا ما تجىء السنة لبيان الحقيقة ، ويجىء القرآن الكريم باضافة الفعل لمكتسبه ويسند إليه مجازا كقوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) وقوله صلى الله عليه وسلم « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » فالآية بيان للسبب العادى

والحديث لبيان سبب فعل الفاعل الحقيقى وهو فضل الله تعالى . وبالجملة فاطلاق لفظ الاستغاثة لمن يحصل منه غوث باعتبار الكسب أمر معلوم لاشكّ فيه لغة ولا شرعا ، فاذا قلت أغثنى يا ألله تريد الإسناد الحقيقى باعتبار الخلق والإيجاد ، وإذا قلت أغثنى يا رسول الله تريد الإسناد المجازى باعتبار التسبب والكسب والتوسط بالشفاعة . ولو تتبعت كلام الأئمة وسلف الأمة وخلفها لوجدت شيئا كثيرا من ذلك ، بل فى الأحاديث الصحيحة كثير من ذلك ، ومنه ما فى صحيح البخارى فى مبحث الحشر ووقوف الناس للحساب يوم القيامة بينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فتأمل تعبيره صلى الله عليه وسلم بقوله « استغاثوا بآدم » فان الاستغاثة به مجازية ، والمستغاث به حقيقة هو الله تعالى ، وصحّ عنه صلى الله عليه وسلم لمن أراد عونا أن يقول « يا عباد الله أعينونى » وفى رواية « أغيثونى » .

وجاء فى حديث قصة قارون لما خسف به أنه استغاث بموسى عليه السلام فلم يغثه بل صار يقول يا أرض خذيه ، فعاتب الله موسى حيث لم يغثه وقال له : استغاث بك فلم تغثه ولو استغاث بى لأغثته . فاسناد الإغاثة إلى الله تعالى إسناد حقيقى ، وإسنادها إلى موسى مجازى ، وقد يكون معنى التوسل به صلى الله عليه وسلم طلب الدعاء منه إذ هو صلى الله عليه وسلم حىّ فى قبره يعلم سؤال من يسأله . وقد تقدّم حديث بلال بن الحرث رضى الله عنه المذكور فيه : أنه جاء إلى قبره صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله استسق لأمتك : أى ادع الله لهم ، فعلم منه أنه صلى الله عليه وسلم يطلب منه الدعاء بحصول الحاجات كما كان يطلب منه فى حياته لعلمه بسؤال من يسأله مع قدرته على التسبب فى حصول ما سئل فيه بسؤاله ودعائه وشفاعته إلى ربه عزّ وجلّ ، وأنه صلى الله عليه وسلم يتوسل به فى كلّ خير قبل بروزه لهذا العالم ويعده فى حياته وبعد وفاته ، وكذا فى عرصات القيامة فيشفع إلى ربه وكلّ هذا مما تواترت به الأخبار وقام به الإجماع قبل ظهور المانعين منه ، فهو

صلى الله عليه وسلم له الجاه الوسيع والقدر المنيع عند سيده ومولاه المنعم عليه بما حباه وأولاه . وأما تخيل المانعين المحرومين من بركاته أن منع التوسل والزيارة من المحافظة على التوحيد ، وأن التوسل والزيارة مما يؤدّى إلى الشرك فهو تخيل فاسد باطل ؛ فالتوسل والزيارة إذا فعل كلّ منهما مع المحافظة على آداب الشريعة الغرّاء لايؤدّى إلى محذور ألبتة . والقائل بمنع ذلك سدّا للذريعة متقوّل على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكأن هؤلاء المانعين للتوسل والزيارة يعتقدون أنه لايجوز تعظيم النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فحيثما صدر من أحد تعظيم له صلى الله عليه وسلم حكموا على فاعله بالكفر والإشراك ، وليس الأمر كما يقولون ، فان الله تعالى عظم النبىّ صلى الله عليه وسلم فى القرآن الكريم بأعلى أنواع التعظيم ، فيجب علينا أن نعظم من عظمه الله تعالى وأمر بتعظيمه ، نعم يجب علينا أن لانصفه بشئ من صفات الربوبية ، ورحم الله الأبوصيرى حيث قال :

دع ما ادّعته النصارى فى نبيهم واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم

فليس فى تعظيمه بغير صفات الربوبية شئ من الكفر والإشراك بل ذلك من أعظم الطاعات والقربات ، وهكذا كلّ من عظمهم الله تعالى كالأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين ، وكالملائكة وكالصدّيقين والشهداء والصالحين . قال تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وقال تعالى (ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه) ومن تعظيمه صلى الله عليه وسلم : الفرح بليلة ولادته ، وقراءة المولد ، والقيام عند ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم ، وإطعام الطعام وغير ذلك مما يعتاد الناس فعله من أنواع البرّ ، فان ذلك كله من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ، وقد أفردت مسئلة المولد وما يتعلق بها بالتأليف ، واعتنى بذلك كثير من العلماء فألفوا فى ذلك مصنفات مشحونة بالأدلة والبراهين ، فلا حاجة لنا إلى الإطالة بذلك . ومما أمر الله بتعظيمه : الكعبة المعظمة ، والحجر الأسود ، ومقام إبراهيم عليه السلام

فانها أحجار وأمرنا الله بتعظيمها : بالطواف بالبيت ، ومسّ الركن اليمانى وتقبيل الحجر الأسود ، وبالصلاة خلف المقام ، وبالوقوف للدعاء عند المستجار ، وباب الكعبة ، والملتزم ، والميزاب ، كما جرى على ذلك السلف والخلف وكلهم فى ذلك لايعبدون إلا الله ولا يعتقدون تأثيرا لغيره ولا نفعا ولا ضرّا ، لأن ذلك لايكون إلا لله وحده ولايكون لأحد سواه .

والحاصل كما تقدّم أن هنا أمرين : أحدهما وجوب تعظيم النبىّ صلى الله عليه وسلم ورفع رتبته عن سائر المخلوقات . والثانى إفراد الربوبية واعتقاد أن الربّ تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه ، فمن اعتقد فى مخلوق مشاركة البارى سبحانه وتعالى فى شئ من ذلك فقد أشرك كالمشركين الذين كانوا يعتقدون الألوهية للأصنام واستحقاقاتها للعبادة ؛ ومن قصر بالرسول صلى الله عليه وسلم فى شئ عن مرتبته فقد عصى أو كفر ؛ وأمر من بالغ فى تعظيمه بأنواع التعظيم ولم يصفه بشئ من صفات الربوبية فقد أصاب الحقّ وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعا ، وذلك هو القول الذى لاإفراط فيه ولا تفريط وإذا وجد فى كلام المؤمنين إسناد لشئ غير الله تعالى يجب حمله على المجاز العقلى ، ولا سبيل إلى تكفير أحد من المؤمنين ، إذ المجاز العقلى مستعمل فى الكتاب والسنة ؛ فمن ذلك قوله تعالى (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا) فاسناد الزيادة إلى الآيات مجاز عقلى ، وهى سبب عادى للزيادة ، والذى يزيد فى الإيمان حقيقة هو الله تعالى وحده لاشريك له وقوله تعالى (يوما يجعل الولدان شيبا) فاسناد الجعل إلى اليوم مجاز عقلى لأن اليوم محلّ لجعلهم شيبا ، فالجعل المذكور واقع فى اليوم ، والجاعل حقيقة هو الله تعالى وحده ، وقوله تعالى (ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا) فاسناد الإضلال إلى الأصنام مجاز عقلى ، لأنها سبب فى حصول الإضلال والهادى والمضلّ حقيقة هو الله تعالى وحده لاشريك له ، وقوله تعالى حكاية عن فرعون (يا هامان ابن لى صرحا) فاسناد البناء

إلى هامان مجاز عقلى لأنه سبب آمر فهو يأمر بذلك ولا يبنى بنفسه ، والذى يبنى إنما هم الفعلة .

وأما الأحاديث النبوية ففيها من المجاز العقلى شئ كثير يعرف ذلك من وقف عليه من ذلك الحديث المتقدّم ، بينماهم كذلك استغاثوا بآدم فإغاثة آدم عليه السلام مجازية والمغيث حقيقة هو الله تعالى . وأما كلام العرب ففيه من المجاز العقلى ما لايحصى كقولهم : أنبت الربيع البقل ، فجعلوا الربيع وهو المطر منبتا ، والمنبت حقيقة هو الله تعالى ، فإسناد الإنبات إلى الربيع مجاز عقلى ، فاذا قال العامى من المسلمين نفعنى النبىّ صلى الله عليه وسلم أو أغاثنى أو نحو ذلك فانما يريد الإسناد المجازى ، والقرينة على ذلك أنه مسلم موحد لايعتقد التأثير إلا لله فجعلهم ذلك وأمثاله من الشرك جهل محض وتلبيس على عوام الموحدين ، وقد اتفق العلماء على أنه إذا صدر مثل هذا الإسناد من موحد فانه يحمل على المجاز ، والتوحيد يكفى قرينة لذلك ، لأن الاعتقاد الصحيح هو اعتقاد أهل السنة والجماعة واعتقادهم أن الخالق للعباد وأفعالهم هو الله تعالى لاتأثير لأحد سواه لا لحىّ ولا لميت ، فهذا الاعتقاد هو التوحيد المحض ، بخلاف من اعتقد غير هذا فانه يقع فى الإشراك . وأما الفرق بين الحىّ والميت كما يفهم من كلام هؤلاء المانعين للتوسل فان كلامهم يفيد أنهم يعتقدون أن الحىّ يقدر على بعض الأشياء دون الميت فكأنهم يعتقدون أن العبد يخلق أفعال نفسه فهو مذهب باطل ، والدليل على أن هذا هو اعتقادهم أنهم يقولون إذا نودى الحىّ وطلب منه ما يقدر عليه فلا ضرر فى ذلك ، وأما الميت فانه لايقدر على شئ أصلا . وأما أهل السنة فانهم يقولون : الحىّ لايقدر على شئ كما أن الميت كذلك لايقدر ، والقادر حقيقة هو الله تعالى ، والعبد ليس له إلا الكسب الظاهرى باعتبار الحىّ ، والكسب الباطنى باعتبار التبرّك بذكر اسم النبىّ صلى الله عليه وسلم وغيره من الأخيار وتشفعهم فى ذلك ، والخالق للعباد وأفعالهم هو الله وحده لاشريك له .

وقد تقدّم كثير من الدلائل الدالة على صحة التوسل ، ولا بأس بإلحاق

أدلة تدلّ على ذلك زيادة على ما تقدّم ، ذكر العلامة السيد السمهودى فى ـ خلاصة الوفاء ـ أن من الأدلة الدالة على صحة التوسل بالنبىّ صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ما رواه الدارمى فى صحيحه عن أبى الجوزاء قال : قحط أهل المدينة قحطا شديدا ، فشكوا إلى عائشة رضى الله عنها فقالت : انظروا إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوّة إلى السماء حتى لايكون بينه وبين السماء سقف ، ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم ، فسمى عام الفتق . قال العلامة المراغى : وفتح الكوّة عند الجدب سنة أهل المدينة يفتحون كوّة فى أسفل قبة الحجرة المطهرة وإن كان السقف حائلا بين القبر الشريف والسماء . قال السيد السمهودى بعد كلام المراغى : وسنتهم اليوم فتح الباب المواجه للوجه الشريف ويجتمعون هناك وليس القصد إلا التوسل بالنبىّ صلى الله عليه وسلم والاستشفاع به إلى ربه لرفعة قدره عند الله . وقال أيضا فى خلاصة الوفاء : إن التوسل والتشفع به صلى الله عليه وسلم وبجاهه وبركته من سنن المرسلين وسيرة السلف الصالحين اهـ .

وذكر كثير من علماء المذاهب الأربعة فى كتب المناسك عند ذكرهم زيارة النبىّ صلى الله عليه وسلم : أنه يسنّ للزائر أن يستقبل القبر الشريف ويتوسل به إلى الله تعالى فى غفران ذنوبه وقضاء حاجاته ويستشفع به صلى الله عليه وسلم ، قالوا: من أحسن ما يقول ما جاء عن العتبى وهو مروىّ أيضا عن سفيان بن عيينة وكلّ منهما من مشايخ الإمام الشافعى ، قال العتبى : كنت جالسا عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابى فقال : السلام عليك يا رسول الله: سمعت الله يقول ، وفى رواية: يا خير الرسل إن الله أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّابا رحيما) وقد جئتك مستغفرا من ذنبى مستشفعا بك إلى ربى ، وفى رواية : وإنى جئتك مستغفرا ربك عزّ وجلّ من ذنوبى ، ثم بكى وأنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال العتبى : ثم استغفر الأعرابى وانصرف ، فغلبتنى عيناى فرأيت النبىّ صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال : يا عتبى الحق الأعرابى فبشره أن الله غفر له ، فخرجت خلفه فلم أجده ، وليس محلّ الاستدلال الرؤيا فانها لاتثبت بها الأحكام لاحتمال حصول الاشتباه على الرائى كما تقدّم ذلك ، وإنما محلّ الاستدلال كون العلماء استحسنوا الإتيان بما تقدّم ذكره ، وذكروا فى مناسكهم استحباب الإتيان به للزائر ، وليس فى قولهم : وفى رواية كذا وفى رواية كذامنافاة لاحتمال أن الراوى حكى ذلك بالمعنى ، فمرّة عبر بقوله ياخير الرسل ومرّة عبر بقوله يارسول الله ، وعلى ذلك يحمل أمثال هذا .

وقال العلامة ابن حجر فى الجوهر المنظم : وروى بعض الحفاظ عن أبى سعيد السمعانى أنه روى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وكرّم وجهه أنهم بعد دفنه صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام جاءهم أعرابى فرمى بنفسه على القبر الشريف على صاحبه أفضل الصلاة والسلام وحثى ترابه على رأسه وقال : يارسول الله قلت فسمعنا قولك ، ووعيت عن الله ما وعينا عنك ، وكان فيما أنزل الله عليك قوله تعالى (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّابا رحيما) وقد ظلمت نفسى وجئتك مستغفرا إلى ربى ، فنودى من القبر الشريف : إنه قد غفر لك ، وجاء مثل ذلك عن علىّ رضى الله عنه من طريق أخرى ، فهى تؤيد رواية السمعانى ، ويؤيد ذلك أيضا ماصح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله « حياتى خير لكم تحدثون وأحدث لكم ، ووفاتى خير لكم تعرض علىّ أعمالكم ، ما رأيت من خير حمدت الله تعالى ، وما رأيت من شرّ استغفرت لكم » ويؤيد ذلك أيضا ما ذكره العلماء فى آداب الزيارة من أنه يستحبّ أن يجدّد الزائر التوبة فى ذلك الموقف الشريف ، ويسأل الله تعالى أن يجعلها توبة نصوحا ، ويستشفع به صلى الله عليه وسلم إلى ربه عزّ وجلّ فى قبولها ، ويكثر الاستغفار والتضرّع بعد تلاوة

قول تعالى (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّابا رحيما) ويقول نحن وفدك يارسول الله وزوّارك جئناك لقضاء حقك والتبرّك بزيارتك والاستشفاع بك مما أثقل ظهورنا وأظلم قلوبنا ، فليس لنا يا رسول الله شفيع غيرك نؤمله ، ولا رجاء غير بابك نصله ، فاستغفر لنا واشفع لنا عند ربك ، واسأله أن يمنّ علينا بسائر طلباتنا ويحشرنا فى زمرة عباده الصالحين والعلماء العاملين . وفى الجوهر المنظم : أيضا أن أعرابيا وقف على القبر الشريف وقال : اللهمّ إن هذا حبيبك وأنا عبدك والشيطان عدوّك فان غفرت لى سرّ حبيبك وفاز عبدك وغضب عدوّك ، وإن لم تغفر لى غضب حبيبك ورضى عدوّك وهلك عبدك ، وأنت يا ربّ أكرم من أن تغضب حبيبك وترضى عدوّك وتهلك عبدك . اللهمّ إن العرب إذا مات فيهم سيد أعتقوا على قبره ، وإن هذا سيد العالمين فاعتقنى على قبره يا أرحم الراحمين ، فقال له بعض الحاضرين : يا أخا العرب إن الله قد غفرلك بحسن هذا السؤال .

وذكر علماء المناسك أيضا أن استقبال قبره الشريف صلى الله عليه وسلم وقت الزيارة والدعاء أفضل من استقبال القبلة .

قال العلامة المحقق الكمال بن الهمام إن استقبال القبر الشريف أفضل من استقبال القبلة . وأما ما نقل عن الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه أن استقبال القبلة أفضل فهذا النقل غير صحيح ، فقد روى الإمام أبو حنيفة نفسه فى مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : من السنة استقبال القبر المكرّم وجعل الظهر للقبلة . وسبق ابن الهمام فى النصّ على ذلك العلامة ابن جماعة ، فانه نقل استحباب استقبال القبر عن الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه ، وردّ على الكرمانى فى أنه يستقبل القبلة فقال إنه ليس بشئ . ثم قال فى الجوهر المظم : ويستدلّ لاستقبال القبر أيضا بأنا متفقون على أنه صلى الله عليه وسلم حىّ فى قبره يعلم بزائره ، وهو صلى الله عليه وسلم لما كان فى الدنيا لم يسع زائره إلا استقبال واستدبار القبلة فكذا يكون الأمر حين زيارته فى قبره الشريف صلى الله عليه وسلم ،

وإذا اتفقنا فى المدرس من العلماء بالمسجد الحرام المستقبل للقبلة أن الطلبة يستقبلونه ويستدبرون الكعبة ، فما بالك به صلى الله عليه وسلم ؟ فهذا أولى بذلك قطعا ، وقد تقدّم قول الإمام مالك للخليفة المنصور : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله ؟ بل استقبله واستشفع به .

قال العلامة الزرقانى فى شرح المواهب : كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلا له مستدبرا للقبلة . ثم نقل عن مذهب الإمام أبى حنيفة والشافعى والجمهور ومثل ذلك . وأما مذهب الإمام أحمد ففيه اختلاف بين علماء مذهبه ، والراجح عند المحققين منهم استحباب استقبال القبر الشريف كبقية المذاهب ، وكذا القول فى التوسل فان المرجح عند المحققين منهم استحبابه لصحة الأحاديث الدالة على ذلك فيكون المرجح عند الحنابلة موافقا لما عليه أهل المذاهب الثلاثة ، وقد أطال الإمام السبكى فى ـ شفاء السقام ـ فى نقل نصوص أهل المذاهب الأربعة فى ذلك . وذكر الشيخ طاهر سنبل فى رسالة له فى ذلك أن ممن ذكر ذلك من علماء الحنابلة الإمام أبا عبد الله السامرى فى المستوعب ، ورفعت فتوى لمفتى الحنابلة بمكة الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد فى هذه المسئلة ، فأجاب بان الراجح عند الحنابلة استقبال القبر الشريف عند الدعاء ، واستحباب التوسل . قال وذلك مذكور فى كثير من كتب المذهب المعتمدة : منها شرح مناسك المقنع للإمام شمس الدين بن مفلح صاحب الفروع ، ومنها شرح الإقناع لمحرر المذهب الشيخ منصور البهونى ، ومنها شرح غاية المنتهى ، ومنها منسك الشيخ سليمان بن على جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة ، وكثير من المؤلفين فى المذهب ذكروا ذلك . قال : وبعض هؤلاء ذكروا أيضا قصة العتبى المشهورة وإنشاد الأعرابى « ياخير من دفنت بالقاع أعظمه » إلى آخرها ، وأما الحديث الذى فيه « اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك » إلى آخره ، فهو حديث أخرجه الترمذى وصححه وأخرجه النسائى والبيهقى أيضا وصححه

ثم قال المفتى المذكور : إذا تحقق ذلك علمنا أن المعتمد عند الحنابلة هو ما ذكره السائل أعنى استحباب استقبال القبر عند الدعاء واستحباب التوسل ، والمنكر لذلك جاهل بمذهب الإمام أحمد اه .

وأما ما ذكره الألوسى فى تفسيره من أن بعضهم نقل عن الإمام أبى حنيفة رضى لله عنه أنه منع التوسل فهو نقل غير صحيح ، إذ لم ينقله عن الإمام أحد من أهل مذهبه وهم أدرى به بل كتبهم طافحة باستحباب التوسل ، ونقل المخالف غير معتبر ، فاياك أن تغترّ به .

وفى المواهب اللدنية للإمام القسطلانى : وقف أعرابى على قبره الشريف صلى الله عليه وسلم وقال : اللهمّ إنك أمرت بعتق العبيد وهذا حبيبك وأنا عبدك فأعتقنى من النار على قبر حبيبك ، فهتف به هاتف : ياهذا تسأل العتق لك وحدك هلا سألت العتق لجميع المؤمنين ؟ اذهب فقد أعتقتك ، ثم أنشد القسطلانى أحد البيتين المشهورين وأنشد شارحه الزرقانى البيت الآخر ، وهما :

إن الملوك إذا شابت عبيدهم ... فى رقهم أعتقوهم عتق أحرار

وأنت ياسيدى أولى بذا كرما ... قد شبت فى الرق فأعتقنى من النار

ثم قال فى المواهب عن الحسن البصرى قال : وقف حاتم الأصمّ على قبره صلى الله عليه وسلم فقال : يا ربّ إنا زرنا قبر نبيك صلى الله عليه وسلم فلا تردنا خائبين ، فنودى يا هذا ما أذنا لك فى زيارة قبر حبيبنا إلا وقد قبلناك فارجع أنت ومن معك من الزوّار مغفورا لكم .

وقال ابن أبى فديك : سمعت بعض من أدركت من العلماء والصلحاء يقول : بلغنا أن من وقف عند قبر النبىّ صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية (إن الله وملائكته يصلون على النبىّ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) وقال صلى الله عليك يامحمد حتى يقولها سبعين مرّة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة . قال الشيخ زين الدين المراغى وغيره : الأولى أن يقول صلى الله عليك يارسول الله بدل قوله يا محمد للنهى عن ندائه باسمه حيا وميتا ، وابن أبى فديك

من أتباع التابعين ، وكان من الأئمة الثقات المشهورين ، وهو من المروى عنه فى الصحيحين وغيرهما من كتب السنن . قال الزرقانى فى شرح المواهب اسمه محمد بن إسمعيل بن مسلم الديلمى ، مات سنة مائتين ، وهذا الذى نقله من المواهب عن ابن أبى فديك رواه عنه أيضا البيهقى . وفى شرح المواهب للزرقانى أن الداعى إذا قال : اللهمّ إنى أستشفع إليك بنبيك يا نبىّ الرحمة اشفع لى عند ربك استجيب له .

فقد اتضح لك من هذه النصوص المروية عن النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الأمة وخلفها أن التوسل به صلى الله عليه وسلم وزيارته وطلب الشفاعة منه ثابتة عنهم قطعا بلا شكّ ولا مرية وأنها من أعظم القربات وأن التوسل به واقع قبل خلقه وبعد خلقه فى حياته وبعد وفاته ، وسيكون التوسل به أيضا بعد البعث فى عرصات القيامة . قال فى المواهب : ورحم الله ابن جابر حيث قال :

به قد أجاب الله آدم إذ دعا ونجى فى بطن السفينة نوح
وما ضرّت النار الخليل لنوره ومن أجله نال الفداء ذبيح

ثم قال وفى كتاب ـ مصباح الظلام فى المستغيثين بخير الأنام ـ للشيخ أبى عبد الله بن النعمان ما يشفى الغليل من ذلك . ثم ذكر فى المواهب كثيرا من البركات التى حصلت له ببركة توسله بالنبىّ صلى الله عليه وسلم وروى البيهقى عن أنس رضى الله عنه «أن أعرابيا جاء إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم يستسقى به وأنشد أبياتا أوّلها :

أتيناك والعذراء يدمى لبانها وقد شغلت أم الصبىّ عن الطفل

إلى أن قال :

وليس لنا إلا إليك فرارنا وأنى فرار الخلق إلا إلى الرسل

فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا البيت ، بل قال أنس لما أنشد الأعرابى الأبيات قام صلى الله عليه وسلم يجرّ رداءه حتى رقى المنبر فخطب ودعا لهم ، فلم يزل يدعو حتى أمطرت السماء » وفى صحيح للبخارى « أنه لما جاء الأعرابى وشكا للنبىّ صلى الله عليه وسلم القحط ،

فدعا الله فانجابت السماء بالمطر ، قال صلى الله عليه وسلم : لو كان أبو طالب حيًا لقرّت عيناه، من ينشدنا قوله ، فقال علىّ رضى الله عنه : يا رسول الله كأنك أردت قوله :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

فتهلل وجه النبىّ صلى الله عليه وسلم ولم ينكر إنشاد البيت ولا قوله يستسقى الغمام بوجهه ، ولو كان ذلك حراما أو شركا لأنكره ولم يطلب إنشاده . وكان سبب إنشاء أبى طالب هذا البيت من جملة قصيدة مدح بها النبىّ صلى الله عليه وسلم أن قريشا فى الجاهلية أصابهم قحط فاستسقى لهم أبو طالب وتوسل بالنبىّ صلى الله عليه وسلم وكان صغيرا ، فاغدودق عليهم السحاب بالمطر ، فأنشأ أبو طالب تلك القصيدة. وصحّ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : أو حى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام يا عيسى آمن بمحمد ومر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به ، ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار ، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن . قال فى الجوهر المنظم : فاذا كان له صلى الله عليه وسلم هذا الفضل والخصوصية أنلا يتوسل به ؟ وذكر القسطلانى فى شرحه على البخارى عن كعب الأحبار : أن بنى إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم ، فعلم بذلك أن التوسل مشروع حتى فى الأمم السابقة . وقال السيد السمهودى فى خلاصة الوفاء : إن العادة جرت أن من توسل عند شخص بمن له قدر عنده يكرمه لأجله ويقضى حاجته ، وقد يتوجه بمن له جاه إلى من هو أعلى منه ، وإذا جاز التوسل بالأعمال الصالحة كما فى صحيح البخارى فى حديث الثلاثة الذين أووا إلى غار فأطبق عليهم ذلك الغار فتوسل كل منهم إلى الله تعالى بأرجى عمل له فانفرجت الصخرة التى سدت الغار عليهم ، فالتوسل به صلى الله عليه وسلم أحقّ وأولى لما فيه من النبوّة والفضائل سواء كان ذلك فى حياته أو بعد وفاته ؛ فالمؤمن إذا توسل به إنما يريد بنبوّته التى جمعت الكمالات ، وهؤلاء المانعون للتوسل يقولون يجوز التوسل بالأعمال

الصالحة مع كونها أعراضا ، فالذوات الفاضلة أولى ، فان عمر رضى الله عنه توسل بالعباس رضى الله عنه ، وأيضا او سلمنا ذلك نقول لهم : إذا جاز التوسل بالأعمال الصالحة فما المانع من جوازها بالنبيّ صلى الله عليه وسلم باعتبار ما قام به من النبوّة والرسالة والكمالات التى فاقت كل كمال وعظمت على كلّ عمل صالح فى الحال والمآل مع ما ثبت من الأحاديث الدالة على ذلك ومثله سائر الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين ، وكذا الأولياء وعباد الله الصالحين لما فيهم من الطهارة القدسية ومحبة ربّ البرية وحيازة أعلى مراتب الطاعة واليقين من رب العالمين ، وذلك سببه كونهم من عباد الله المقرّبين ، فيقضى الله سبحانه وتعالى بالتوسل بهم حوائج المؤمنين ، وينبغى أن يكون ذلك التوسل مع الأدب الكامل واجتناب الألفاظ التى توهم التأثير لغير الله تعالى .

ومن أدلة جواز التوسل قصة سواد بن قارب رضى الله عنه التى رواها الطبرانى فى الكبير ؛ وفيها «أن سواد بن قارب أنشد رسول الله صلى الله عليه وسلم قصيدته التى فيها التوسل ولم ينكر عليه ، ومنها قوله :

وأشهد أن الله لاربّ غيره ... وأنك مأمون على كل غائب
وأنك أدنى المرسلين وسيلة ... إلى الله يا ابن الأكرمين الأطايب
فمرنا بما يأتيك يا خير مرسل ... وإن كان فيما فيه شيب الذوائب
وكن لى شفيعا يوم لاذو شفاعة ... بمغن فتيلا عن سواد بن قارب»

فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله أدنى المرسلين وسيلة ولا قوله وكن لى شفيعا .

وكذا من أدلة التوسل مرثية صفية رضى الله عنها عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانها رثته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بأبيات فيها قولها :

ألا يا رسول الله أنت رجاؤنا ... وكنت بنا برّا ولم تك جافيا

ففيها النداء بعد وفاته مع قولها وأنت رجاؤنا وسمع تلك المرثية الصحابة رضى الله عنهم فلم ينكر عليها أحد قولها يا رسول الله أنت رجاؤنا .

قال العلامة ابن حجر فى كتابه المسمى « بالخيرات الحسان فى مناقب

الإمام أبى حنيفة النعمان » فى الفصل الخامس والعشرين : إن الإمام الشافعى أيام هو ببغداد كان يتوسل بالإمام أبى حنيفة رضى الله عنه يجىء إلى ضريحه يزوره فيسلم عليه ، ثم يتوسل إلى الله تعالى به فى قضاء حاجاته ؛ وقد ثبت أيضا أن الإمام أحمد توسل بالإمام الشافعى رضى الله عنهما حتى تعجب ابنه عبد الله ابن الإمام أحمد ، فقال له الإمام أحمد إن الشافعى كالشمس للناس وكالعافية للبدن ؛ ولما بلغ الإمام الشافعى أن أهل المغرب يتوسلون إلى الله تعالى بالإمام مالك لم ينكر عليهم . وقال الإمام أبو الحسن الشاذلى رضى الله عنه : من كانت له إلى الله حاجة وأراد قضاءها فليتوسل إلى الله تعالى بالإمام الغزالى ، وذكر العلامة ابن حجر فى كتابه المسمى : بالصواعق المحرقة لإخوان الضلال والزندقة ، أن الإمام الشافعى رضى الله عنه توسل بأهل البيت النبوى حيث قال :

آل النبىّ ذريعتى وهم إليه وسيلتى
أرجو بهم أعطى غدا بيدى اليمين صحيفتى

وذكر العلامة السيد طاهر بن محمد بن هاشم باعلوى فى كتابه المسمى ـ مجمع الأحباب فى ترجمة الإمام أبى عيسى الترمذى صاحب السنن ـ أنه رأى فى المنام ربّ العزّة فسأله عما يحفظ عليه الإيمان حتى يتوفاه عليه ، قال : فقال لى : قل بعد صلاة ركعتى الفجر قبل صلاة فرض الصبح : إلهى بحرمة الحسن وأخيه وجدّه وبنيه وأمه وأبيه نجنى من الغمّ الذى أنا فيه ، يا حىّ يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام أسألك أن تحيى قلبى بنور معرفتك يا ألله ياألله يا ألله يا أرحم الراحمين فكان الإمام الترمذى يقول ذلك دائما بعد صلاة سنة الصبح ويأمر أصحابه به ويحثهم على فعله وعلى المواظبة عليه ، فلو كان التوسل ممنوعا لما فعله هذا الإمام ، ولا أمر بفعله والمواظبة عليه وهو إمام حجة يقتدى به ، بل هذا الأمر أعنى التوسل لم ينكره أحد قط من السلف والخلف حتى جاء هؤلاء المنكرون . وفى الأذكار للإمام النووى «أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أمر أن يقول العبد بعد ركعتى الفجر (ثلاثا) اللهمّ ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد

صلى الله عليه وسلم أجرنى من النار » قال العلامة ابن علان فى شرح الأذكار : خصّ هؤلاء بالذكر للتوسل بهم فى قبول الدعاء وإلا فهو سبحانه وتعالى ربّ جميع المخلوقات فأفهم ذلك أنه من التوسل المشروع. وفى شرح حزب البحر للإمام زروق قال بعد ذكر كثير من الأخيار : اللهمّ إنا نتوسل إليك بهم فانهم أحبوك ، وما أحبوك حتى أحببتهم ، فبحبك إياهم وصلوا إلى حبك ونحن لم نصل إلى حبهم فيك ، فتمم لنا ذلك مع العافية الكاملة الشاملة حتى نلقاك يا أرحم الراحمين . ولبعض العارفين دعاء مشتمل على قوله (اللهمّ ربّ الكعبة وبانيها وفاطمة وأبيها وبعلها وبنيها نوّر بصرى وبصيرتى وسرّى وسريرتى) قال بعض العارفين وقد جرّب هذا الدعاء لتنوير البصر وأن من ذكره عند الاكتحال نوّر الله بصره ، وذلك من الأسباب العادية وهى لاتأثير لها ، والمؤثر هو الله تعالى وحده لاشريك له ، فكما أن الله تعالى جعل الطعام والشراب سببين للشبع والرى لاتأثير لهما والمؤثر هو الله تعالى وحده ، وجعل الطاعة سببا للسعادة ونيل الدرجات جعل أيضا التوسل بالأخيار الذين عظمهم الله تعالى وأمر بتعظيمهم سببا لقضاء الحاجات ، فليس فى ذلك كفر ولا إشراك . ومن تتبع أذكار السلف والخلف وأدعيتهم وأورادهم وجد فيها شيئا كثيرا فى التوسل ولم ينكر عليهم أحد فى ذلك حتى جاء هؤلاء المنكرون ، ولو تتبعنا ما وقع من أكابر الأمة فى التوسل لامتلأت بذلك الصحف وفيما ذكر كفاية ومقنع لمن كان بمرأى من التوفيق ومسمع ، وإنما أطلت الكلام فى ذلك ليتضح الأمر لمن كان متشككا فيه غاية الإيضاح لأن كثيرا من المنكرين للتوسل يلقون إلى كثير من الناس شبهات يستميلونهم بها إلى معتقدهم الباطل .

فعسى أن يقف على هذه النصوص من أرا دالله حفظه من قبول شبهاتهم فلا يلتفت إليها ويقيم عليهم الحجة فى إبطالها ، فعليك باتباع الجمهور والسواد الأعظم وإلا كنت مشاققا لله ورسوله ومتبعا غير سبيل المؤمنين ، وقد قال تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير

سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالسواد الأعظم فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية » وقال صلى الله عليه وسلم « من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » وقد ذكر العلامة ابن الجوزى فى كتابه المسمى - تلبيس إبليس - أحاديث كثيرة فى التحذير من مفارقة السواد الأعظم : منها حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه خطب فى الجابية فقال « من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد » وحديث عرفجة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يد الله على الجماعة والشيطان مع من يخالف الجماعة » وحديث أسامة بن شريك رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يدالله على الجماعة فاذا شذّ الشاذّ منهم اختطفته الشياطين كما يختطف الذئب الشاذة من الغنم » وحديث معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة الشاذة القاصية والنائية ، فاياكم والشعاب وعليكم بالجماعة العامة والمسجد » وحديث أبى ذرّ رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة ، فعليكم بالجماعة فان الله تعالى لن يجمع أمتى إلا على هدى » فهؤلاء المنكرون للتوسل والزيارة فارقوا الجماعة والسواد الأعظم وعمدوا إلى آيات كثيرة من آيات القرآن التى نزلت فى المشركين فحملوها على المؤمنين الذين تقع منهم الزيارة والتوسل وتوصلوا بذلك إلى تكفير أكثر الأمة من العلماء والصلحاء والعباد والزهاد وعوامّ الخلق ، وقالوا إنهم مثل أولئك المشركين الذين قالوا (مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) وقد علمت أن المشركين اعتقدوا ألوهية غير الله تعالى واستحقاقه العبادة ، وأما المؤمنون فلم يعتقد أحد منهم ألوهية غير الله واستحقاقه العبادة . فكيف يجعلونهم مثل أولئك المشركين (سبحانك هذا بهتان عظيم) .

ومما يعتقده هؤلاء المنكرون للزيارة والتوسل منع طلب الشفاعة من النبيّ صلى الله عليه وسلم ويقولون إن الله تعالى قد قال فى كتابه العزيز (من ذا الذى يشفع عنده إلا باذنه) وقال تعالى (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) فالطالب للشفاعة لايعلم حصول الإذن للنبيّ صلى الله عليه وسلم فى أنه يشفع له فكيف يطلب منه الشفاعة ولايعلم أنه ممن ارتضى فكيف يطلب الشفاعة. واحتجاجهم هذا مردود باطل بالأحاديث الصحيحة الصريحة فى حصول الإذن للنبيّ صلى الله عليه وسلم بالشفاعة للمؤمنين ؛ وقد صحت الأحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم يشفع لمن قال بعد الأذان : اللهم ربّ هذه الدعوة التامة إلى آخر الدعاء المشهور ، ولمن صلى على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، ولمن زار قبره صلى الله عليه وسلم. وجاءت أحاديث كثيرة فى أعمال من عملها حلت له الشفاعة ولو ذكرناها لطال الكلام ، وجاءت أحاديث صريحة فى شفاعته لعصاة أمته كقوله صلى الله عليه وسلم « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » وذكر كثير من المفسرين فى قوله تعالى (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) أن كلّ من مات مؤمنا كان ممن ارتضى فيدخل فى شفاعته صلى الله عليه وسلم ؛ فثبت بهذا كله أن الشفاعة ثابتة ومأذون للنبيّ صلى الله عليه وسلم فيها لكلّ من مات مؤمنا . فالطالب للشفاعة كأنه يتوسل إلى الله تعالى بالنبيّ صلى الله عليه وسلم أن يحفظ عليه الإيمان إلى أن يتوفاه الله عليه فيدخل فى شفاعة النبيّ صلى الله عليه وسلم ويكون من أهلها ، وهذا كله ظاهر لايخفى إلا على من انطمست بصيرته والعياذ بالله تعالى . ومما يعتقده هؤلاء المنكرون للزيارة والتوسل منع النداء للميت والجماد (١) ويقولون إن ذلك كفر وإشراك وعبادة لغير الله تعالى

---

(١) يعنى أن المنكرين للتوسل يقولون إن الجسم بعد مفارقة الروح صار جمادا وهم محجوجون بقول النبيّ صلى الله عليه وسلم « القبر إما روضة من رياض الجنة وإما حفرة من حفر النار » فالجسم ينعم تبعا لتنعم الروح ويعذّب كذلك ، ولوكان جمادا لما نعم أو عذّب اه مصححه .

وهذا أيضا باطل ومردود ولا مستند لهم فيه ، وشبهتهم التى يتمسكون بها أنهم يزعمون أن النداء دعاء وكلّ دعاء عبادة بل الدعاء مخ العبادة وحملوا كثيرا من الآيات القرآنية التى نزلت فى المشركين على الموحدين الذين يصدر منهم النداء المذكور ، وهذا تلبيس فى الدين توصلوا به إلى تضليل كثير من الموحدين . وحاصل الردّ عليهم أن النداء قد يسمى دعاء كما فى قوله تعالى (لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) لكنه لايسمى عبادة ، فليس كل دعاء عبادة ، ولو كان كلّ نداء دعاء وكلّ دعاء عبادة لشمل ذلك نداء الأحياء والأموات ، فيكون كلّ نداء ممنوعا مطلقا سواء كان للأحياء والأموات أم للحيوانات والجمادات ، وليس الأمر كذلك ، وإنما النداء الذى يكون عبادة هو نداء من يعتقد ألوهيته واستحقاقه للعبادة فيرغبون إليه ويخضعون بين يديه ، فالذى يوقع فى الإشراك هو اعتقاد ألوهية غير الله تعالى ، أو اعتقاد التأثير لغير الله تعالى . وأما مجرّد النداء لمن لايعتقدون ألوهيته وتأثيره أو استحقاقه للعبادة فانه ليس عبادة ولوكان ميتا أوغائبا أوجمادا وقد ورد فى أحاديث كثيرة نداء الأموات والجمادات ، فقولهم كلّ نداء دعاء وكلّ دعاء عبادة غير صحيح على إطلاقه وعمومه ، ولو كان الأمر كذلك لامتنع نداء الحىّ والميت فانهمامستويان فى أن كلا منهما لا تأثير له فى شئ ولا يعتقد أحد من المسلمين ألوهية غير الله تعالى ولا تأثير أحد سوى الله تعالى ؛ فان قالوا إن نداء الحىّ والطلب منه لشئ من الأشياء إنما هو لكونه قادرا على فعل ذلك الشئ الذى طلب منه . وأما الميت والجماد فانه عاجز ولا قدرة له على فعل شئ من الأشياء ، فنقول لهم : اعتقادكم أن الحىّ قادر على بعض الأشياء يستلزم اعتقادكم أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية وهو اعتقاد فاسد ومذهب باطل ، فان اعتقاد أهل السنة والجماعة أن الخالق للعباد وأفعالهم هو الله وحده لاشريك له ، والعبد ليس له إلا الكسب الظاهرى ، قال الله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) وقال تعالى (الله خالق كلّ شئ) فيستوى الحىّ والميت والجماد فى أن كلا منهم

لاخلق له ولا تأثير ،والمؤثر هوالله تعالى وحده، فالذى يقدح فى التوحيد هو اعتقاد التأثير لغير الله أواعتقاد الألوهية واستحقاق العبادة لغير الله ، وأما مجرّد النداء من غير اعتقاد شئ من ذلك فلا ضرر فيه ، والأحاديث التى ورد فيها النداء للأموات والجمادات من غير اعتقاد الألوهية والتأثير كثيرة : منها حديث الأعمى الذى تقدّمت روايته عن عثمان بن حنيف رضى الله عنه فان فيه « يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربك » وتقدّم أن الصحابة رضى الله عنهم استعملوا ذلك الدعاء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم . وحديث بلال بن الحرث المتقدّم أيضا فان فيه : أنه جاء إلى قبر النبىّ صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله استسق لأمتك ، ففيه النداء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، والخطاب بالطلب منه أن يستسقى لأمته ، ومن ذلك الأحاديث الواردة فى زيارة القبور فان فى كثير منها النداء والخطاب كقوله « السلام عليكم يا أهل القبور السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » ففيها نداء وخطاب ، وهى أحاديث كثيرة لاحاجة إلى الإطالة بذكرها . وتقدّم أن السلف والخلف من أهل المذاهب الأربعة استحبوا للزائر أن يقول تجاه القبر الشريف « يا رسول الله إنى جئتك مستغفرا من ذنبى مستشفعا بك إلى ربى » وقد جاءت صورة النداء أيضا فى التشهد الذى يقرؤه الإنسان فى كلّ صلاة حيث يقول : السلام عليك أيها النبىّ ورحمة الله وبركاته . وصحّ عن بلال بن الحرث رضى الله عنه أنه ذبح شاة عام القحط المسمى عام الرمادة فوجدها هزيلة فصار يقول : وامحمداه وامحمداه . وصحّ أيضا أن أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم لما قاتلوا مسيلمة الكذّاب كان شعارهم وامحمداه وامحمداه . وفى الشفاء للقاضى عياض أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خدلت رجله مرّة فقيل له اذكر أحبّ الناس إليك ، فقال وامحمداه فانطلقت رجله . وجاء الخطاب والنداء للجمادات فى أحاديث كثيرة منها : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل أرضا قال « يا أرض ربى وربك الله » فهذا نداء وخطاب لجماد ولا كفر ولا إشراك فيه ، إذ ليس فيه

اعتقاد ألوهية واستحقاق عبادة ولا اعتقاد تأثير لغير الله تعالى . وقد ذكر الفقهاء فى آداب السفر : أن المسافر إذا انفلتت دابته بأرض ليس بها أنيس فليقل : يا عباد الله احبسوا ، وإذا ضلّ شيئا أو أراد عونا فليقل : يا عباد الله أعينونى أوأغيثونى ، فان لله عبادا لانراهم ، واستدلّ الفقهاء على ذلك بما رواه ابن السنى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فلينادِ : يا عباد الله احبسوا فان لله عبادا يحبيونه » ففيه نداء وطلب نفع أى التسبب فى ذلك من عباد الله الذين لم يشاهدهم . وفى حديث آخر رواه الطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا أضلّ أحدكم شيئا أو أراد عونا وهو بأرض ليس فيها أنيس فليقل يا عباد الله أعينونى» وفى رواية « أغيثونى فان لله عبادا لاترونهم » قال العلامة ابن حجر فى حاشيته على إيضاح المناسك وهو مجرّب كما قاله الراوى للحديث المذكور ، وروى أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال « يا أرض ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرّك وشرّ ما فيك وشرّ ما خلق فيك وشرّ ما يدبّ عليك ، أعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن شرّ ساكن البلد ووالد وما ولد » وذكر الفقهاء أنه يسنّ للمسافر الإتيان بهذا الدعاء عند إقبال الليل ، وفيه النداء والخطاب للجماد .

وروى الترمذى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما والدارمى عن طلحة ابن عبيد الله رضى الله عنه «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال : ربى وربك الله » ففيه خطاب للجماد . وصحّ «أنه لما توفى صلى الله عليه وسلم أقبل أبو بكر رضى الله عنه حين بلغه الخبر ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشف عن وجهه ثم أكبّ عليه فقبله ثم بكى وقال : بأبى وأمى طبت حيا وميتا ، اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك» . وفى رواية للإمام أحمد « فقبل جبهته ثم قال وانبياه

ثم قبلها ثانيا وقال وصفياه ثم قبلها ثالثا وقال واخليلاه ، فنى ذلك نداء وخطاب له صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ؛ ولما تحقق عمر رضى الله عنه وفاته صلى الله عليه وسلم بقول أبى بكر رضى الله عنه قال وهو يبكى : بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه فلما كثروا واتخذت منبرا لتسمعهم حنّ الجذع لفراقك حتى جعلت يدك عليه فسكن ، فأمتك أولى بالحنين عليك حين فارقتهم ، بأبى أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند ربك أن جعل طاعتك طاعته فقال : من يطع الرسول فقد أطاع الله تعالى ، بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن بعثك آخر الأنبياء وذكرك فى أولهم فقال (وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى) بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن أهل النار يودون أن يكونوا أطاعوك وهم بين أطباقها يعذّبون يقولون (يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا) بأبى أنت وأمى يارسول الله لقد اتبعك فى قصر عمرك ما لم يتبع نوحا فى كبر سنه وطول عمره . فانظر إلى هذه الألفاظ التى نطق بها عمر رضى الله عنه فقد تعدّد فيها النداء له صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وقد رواها كثير من أئمة الحديث ، وذكرها القاضى عياض فى الشفاء والقسطلانى فى المواهب والغزالى فى الإحياء وابن الحاج فى المدخل فيبطل بها وبغيرها من الأدلة قول المانعين للنداء مطلقا القائلين إن كل نداء دعاء وكلّ دعاء عبادة . وروى البخارى عن أنس رضى الله عنه أن فاطمة رضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه ، وفى رواية : إلى جبريل نعاه » والنعى هو الإخبار بالموت ؛ فنى هذا الحديث أيضا نداؤه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، ورثته عمته صفية بمراثى كثيرة ، قالت فى مطلع قصيدة منها :

ألا يارسول الله كنت رجاءنا وكنت بنا برّا ولم تك جافيا

فنى هذا البيت أيضا نداؤه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ولم ينكر

عليها أحد من الصحابة مع حضورهم وسماعهم له . ومما جاء من النداء للميت التلقين له بعد الدفن ، وقد ذكره كثير من الفقهاء واستندوا فى ذلك إلى حديث الطبرانى عن أبى أمامة رضى الله عنه واعتضد بشواهد كثيرة . وصورته أن يقول للميت عند قبره بعد دفنه : يا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حقّ وأن النار حقّ وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ، قل : رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالكعبة قبلة ، وبالمسلمين إخوانا ، ربى الله لاإله إلا هو ربّ العرش العظيم . ففى التلقين الخطاب والنداء للميت فكيف يمنعون النداء مطلقا ؛ ومن النداء للميت ما جاء فى الحديث المشهور حيث نادى النبىّ صلى الله عليه وسلم كفار قريش المقتولين يوم بدر بعد إلقائهم فى القليب رواه البخارى وأصحاب السنن ، وذكروا أن النبىّ صلى الله عليه وسلم جعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم ويقول « أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله ؟ فانا قد وجدنا ماوعدنا ربنا حقا ، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا ؟ » .

وأما ما جاء من الآثار عن الأئمة الأحبار والعلماء الأخيار والأولياء الكبار مما يدل على جواز ذلك النداء والخطاب فشئ كثير تنقضى دون نقله الأعمار ومضى على ذلك القرون والأعصار ولا وقع منهم إنكار ، فكيف يجوز الإقدام على تكفير المسلمين بشئ قام ثبوته بالبراهين . وفى الحديث الصحيح « من قال لأخيه المسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه » قال العلماء ترك قتل ألف كافر أولى من إراقة دم امرئ مسلم ، فيجب الاحتياط فى ذلك فلا يحكم على أحد من أهل القبلة بالكفر إلا بأمر واضح قاطع للإسلام . ورأيت رسالة للشيخ محمد بن سليمان الكردى المدنى صاحب الحواشى على مختصر بافضل فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه ، قال فى تلك الرسالة يخاطب محمد بن عبد الوهاب حين قام بالدعوة ، وكان محمد بن

عبد الوهاب من تلامذة الشيخ محمد بن سليمان المذكور وقرأ عليه بالمدينة المنوّرة قال فى تلك الرسالة : يا ابن عبد الوهاب سلام على من اتبع الهدى فانى أنصحك لله تعالى أن تكفّ لسانك عن المسلمين ، فان سمعت من شخص أنه يعتقد تأثير ذلك المستغاث به من دون الله تعالى فعرّفه الصواب واذكر له الأدلة على أنه لاتأثير لغير الله تعالى ، فان أبى فكفره حينئذ بخصوصه ، ولا سبيل لك إلى تكفير السواد الأعظم من المسلمين وأنت شاذّ عن السواد الأعظم ، فنسبة الكفر إلى من شذّ عن السواد الأعظم أقرب لأنه اتبع غير سبيل المؤمنين ،قال تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) « وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » اه .

والحاصل أن هؤلاء المانعين للزيارة والتوسل قد تجاوزوا الحدّ فكفروا أكثر الأمة واستحلوا دماءهم وأموالهم وجعلوهم مثل المشركين الذين كانوا فى زمن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وقالوا إن الناس مشركون فى توسلهم بالنبىّ صلى الله عليه وسلم وبغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين وفى زيارتهم قبره صلى الله عليه وسلم وندائهم له بقولهم يا رسول الله نسألك الشفاعة وحملوا الآيات القرآنية التى نزلت فى المشركين على خواصّ المؤمنين وعوامهم ، كقوله تعالى (فلا تدعو مع الله أحدا) وقوله تعالى (ومن أضلّ ممن يدعو من دون الله من لايستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين) وقوله تعالى (ولا تدع مع الله إلها آخر فتكون من المعذّبين) وقوله تعالى (له دعوة الحقّ والذين يدعون من دونه لايستجيبون لهم بشئ إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال) وقوله تعالى (والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير إن تدعوهم لايسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير) وقوله تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضرّ عنكم ولا تحويلا أولئك الذين

يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا) وأمثال هذه الآيات فى القرآن كثير كلها حملوا الدعاء فيها على النداء ثم حملوها على المؤمنين الموحدين وقالوا : إن من استغاث بالنبىّ صلى الله عليه وسلم أو بغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين أو ناداه أوسأله الشفاعة فانه يكون مثل هؤلاء المشركين ويكون داخلا فى عموم هذه الآيات ، وإنهم مثل المشركين الذين كانوا يقولون (ما نعبدهم إلا ليقرّبونا إلى الله زلفى) فان المشركين ما اعتقدوا فى الأصنام التأثير وأنها تخلق شيئا بل كانوا يعتقدون أن الخالق هو الله تعالى بدليل قوله تعالى (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولنّ الله ، ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولنّ خلقهنّ العزيز العليم) فما حكم الله عليهم بالكفر والإشراك إلا لقولهم (ليقرّبونا إلى الله زلفى) فهؤلاء مثلهم . وقالوا إن التوحيد نوعان : توحيد الربوبية وهو الذى أقرّ به المشركون ، وتوحيد الألوهية وهو الذى أقرّ به الموحدون وهوالذى يدخلك فى دين الإسلام . وأماتوحيد الربوبية فلا يكفى ، وكلامهم كله باطل لأن الدعاء الذى فى الآيات بمعنى العبادة وهم لبسوا على الخلق وجعلوه بمعنى النداء وقد علمت بطلانه من النصوص السابقة . وأما جعلهم التوحيد نوعين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية فباطل أيضا ، فان توحيد الربوبية هو توحيد الألوهية ، ألا ترى إلى قوله تعالى (ألست بربكم؟ قالوا بلى) ولم يقل ألست بالهكم ، فاكتفى منهم بتوحيد الربوبية ، ومن المعلوم أن من أقرّ لله بالربوبية فقد أقرّ له بالألوهية إذ ليس الربّ غير الإله بل هو الإله بعينه . وفى الحديث « إن الملكين يسألان العبد فى قبره فيقولان له : من ربك ؟ ولم يقولا له من إلهك ؟» فدلّ على أن توحيد الربوبية هو توحيد الألوهية . ومن العجب أن هؤلاء القوم يأتيهم المسلم فيقول : أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ، فيقولون له أنت لم تعرف التوحيد ، وتوحيدك هذا توحيد الربوبية وما عرفت توحيد الألوهية ، فيستحلون دمه وماله بالتلبيسات الباطلة ، وهل للكافر توحيد صحيح ؟

فانه لو كان للكافر توحيد صحيح لأخرجه من النار إذ لا يبقى فيها موحد .

فهل سمعتم أيها المسلمون فى الأحاديث والسير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدمت عليه أجلاف العرب ليسلموا على يده يفصل لهم توحيد الربوبية والألوهية ، ويخبرهم أن توحيد الألوهية هو الذى يدخلهم فى دين الإسلام أو يكتفى منهم بمجرّد الشهادتين وظاهر اللفظ ويحكم باسلامهم ، فما هذا الافتراء والزور على الله ورسوله ، فان من وحد الرب فقد وحد الإله ، ومن أشرك بالربّ أشرك بالإله ، فليس للمسلمين إله غير الربّ ، فاذا قالوا لا إله إلا الله إنما يعتقدون أنه هو ربهم فينفون الألوهية عن غيره كما ينفون الربوبية عن غيره أيضا ويثبتون له الوحدانية فى ذاته وصفاته وأفعاله ، والذى أوقع المشركين فى الشرك والكفر ليس مجرّد قولهم (مانعبدهم إلا ليقرّبونا إلى الله زلفى) كما زعم هذا القائل بل اعتقادهم أن غير الله قد يكون إلها يستحقّ العبادة ، وإن كانوا يعتقدون أن الخالق والمؤثر هو الله تعالى ، فلما اعتقدوا ألوهية غير الله واستحقاقه العبادة وأقيمت عليهم الحجة بأنهم لا يملكون لكم ضرّا ولا نفعا ولا يخلقون وهم يخلقون قالوا (ما نعبدهم إلا ليقرّبونا إلى الله زلفى) ؛ فاعتقاد الألوهية واستحقاق العبادة لغيره هو الذى أوقعهم فى الشرك ولم ينفعهم اعتقادهم أن الخالق والمؤثر هو الله مع وجود اعتقادهم ألوهية غير الله واستحقاقه العبادة . وأما المسلمون فانهم لله الحمد بريئون من ذلك إذ لا يعتقدون شيئا يستحقّ الألوهية والعبادة غير الله ، فهذا هو الفرق بين الحالين . وأما هؤلاء الجاهلون المكفرون للمسلمين فانهم لما لم يعرفوا الفرق بين الحالتين تخبطوا وقالوا إن التوحيد نوعان : توحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية ، وتوصلوا بذلك إلى تكفير المسلمين .

فتأمل فيما تقدّم من النصوص يتضح لك الحال إن شاء الله تعالى وتعلم أن ما عليه السواد الأعظم هو الحقّ الذى لا محيص عنه ، ومما يعتقده هؤلاء الملحدة المكفرة للمسلمين أن قصد الصالحين والاعتقاد فيهم والتبرّك بهم شرك أكبر وهذا أيضا باطل ، فان رسول الله صلى الله

عليه وسلم أمر صاحبيه عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب رضى الله عنهما أن يقصدا أويسا القرنى ويسألاه الدعاء والاستغفار كما فى صحيح مسلم .

وأما التبرّك بآثار الصالحين فقد كان الصحابة رضى الله عنهم يزدحمون على ماء وضوئه يتبركون به ، وإذا تنخم أو بصق يأخذون ذلك ويتمسحون به ، وازدحموا على الحلاق عنه حلق رأسه صلى الله عليه وسلم واقتسموا شعره يتبركون به . وشرب عبد الله بن الزبير دمه صلى الله عليه وسلم لما احتجم . وشربت أم أيمن بوله فقال لها : صحة يا أم أيمن ، وكلّ ذلك ثابت فى الأحاديث الصحيحة ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو معاند ، بل ثبت« أنه صلى الله عليه وسلم جاء سقاية العباس رضى الله عنه ليشرب من ماء السقاية ، فأمر العباس ابنه عبد الله أن يأتى للنبىّ صلى الله عليه وسلم بماء آخر من الدار غير ما يشرب منه المسلمون لأنه استقذره ، وقال : يا رسول الله هذا تمسه الأيدى :أتيك بماء غيره ، فقال لا إنما أريد بركة المسلمين ومامسته أيديهم ». فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فما بالك بغيره ، فكلّ مسلم له نور وبركة ، ولا نعتقد التأثير لغير الله تعالى ، فطلب بركة الصالحين بالتماس آثارهم ليس فيه شئ من الإشراك ولا الحرمة ، وإنما هؤلاء القوم يلبسون على المسلمين توصلا إلى أغراضهم ، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العلىّ العظيم ، فلا يعتقدون موحدا إلا من تبعهم فيما يقولون ، فصار الموحدون على زعمهم أقلّ من كلّ قليل . كان محمد بن عبد الوهاب الذى ابتدع هذه البدعة يخطب للجمعة فى مسجد الدرعية ويقول فى كلّ خطبة : ومن توسل بالنبىّ فقد كفر ، وكان أخوه الشيخ سليمان بن عبد الوهاب من أهل العلم ، فكان ينكر عليه إنكارا شديدا فى كلّ ما يفعله أو يأمر به ولم يتبعه فى شئ مما ابتدعه ، وقال له أخوه سليمان يوما : كم أركان الإسلام يامحمد بن عبد الوهاب ؟ فقال خمسة ، فقال أنت جعلتها ستة ، السادس من لم يتبعك فليس بمسلم هذا عندك ركن سادس للإسلام . وقال رجل آخر يوما لمحمد بن عبد الوهاب : كم يعتق الله كلّ ليلة

فى رمضان ؟ فقال له يعتق فى كلّ ليلة مائة ألف ، وفى آخر ليلة يعتق مثل ما أعتق فى الشهر كله ، فقال له لم يبلغ من اتبعك عشر عشر ما ذكرت فمن هؤلاء المسلمون الذين يعتقهم الله تعالى وقد حصرت المسلمين فيك وفيمن اتبعك ، فبهت الذى كفر . ولما طال النزاع بينه وبين أخيه خاف أخوه أن يأمر بقتله فارتحل إلى المدينة المنوّرة وألف رسالة فى الردّ عليه وأرسلها له فلم ينته . وألف كثير من علماء الحنابلة وغيرهم رسائل فى الردّ عليه وأرسلوها له فلم ينته . وقال له رجل آخر مرّة وكان رئيسا على قبيلة بحيث إنه لايقدر أن يسطو عليه : ماتقول إذا أخبرك رجل صادق ذودين وأمانة وأنت تعرف صدقه بأن قوما كثيرين قصدوك وهم وراء الجبل الفلانى فأرسلت ألف خيال ينظرون القوم الذين وراء الجبل فلم يجدوا أثرا ولا أحدا منهم ، بل ما جاء تلك الأرض أحد منهم أتصدّق الألف أم الواحد الصادق عندك ؟ فقال أصدّق الألف ، فقال له : إن جميع المسلمين من العلماء الأحياء والأموات فى كتبهم يكذّبون ما أتيت به ويزيفونه فنصدّقهم ونكذّبك ، فلم يعرف جوابا لذلك . وقال له رجل آخر مرّة : هذا الدين الذى جئت به متصل أم منفصل ؟ فقال له حتى مشايخى ومشايخهم إلى ستمائة سنة كلهم مشركون ، فقال له الرجل إذن دينك منفصل لامتصل ، فعمن أخذته ؟ فقال وحى إلهام كالخضر ، فقال له إذن ليس ذلك محصورا فيك ، كلّ أحد يمكنه أن يدّعى وحى الإلهام الذى تدّعيه ، ثم قال له : إن التوسل مجمع عليه عند أهل السنة حتى ابن تيمية فانه ذكر فيه وجهين ولم يذكر أن فاعله يكفر به ، حتى الرافضة والخوارج والمبتدعة وكافة المبتدعة يقولون بصحة التوسل به صلى الله عليه وسلم ، فلا وجه لك فى التكفير أصلا ، فقال له محمد بن عبد الوهاب : إن عمر استسقى بالعباس فلم لم يستسق بالنبىّ صلى الله عليه وسلم ؟ ومقصد محمد بن عبد الوهاب بذلك أن العباس كان حيا وأن النبىّ صلى الله عليه وسلم ميت فلا يستسقى به ، فقال له ذلك الرجل هذا حجة عليك ، فان استسقاء عمر بالعباس إنما كان لإعلام الناس بصحة الاستسقاء والتوسل

بغير النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وكيف تحتجّ باستسقاء عمر بالعباس وعمر هو الذى روى حديث توسل آدم بالنبيّ صلى الله عليه وسلم قبل أن يخلق ، فالتوسل بالنبيّ صلى الله عليه وسلم كان معلوما عند عمر وغيره ، وإنما أراد عمر أن يبين للناس و يعلمهم صحة التوسل بغير النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فبهت وتحير وبقى على عماوته ومقابحه الشنيعة .

ومن مقابحه أنه لما منع الناس من زيارة النبيّ صلى الله عليه وسلم خرج ناس من الأحسا وزاروا النبيّ صلى الله عليه وسلم وبلغه خبرهم ، فلما رجعوا مرّوا عليه بالدرعية ، فأمر بحلق لحاهم ثم أركبهم مقلوبين من الدرعية إلى الأحسا . وبلغه مرّة أن جماعة من الذين لم يتابعوه من الآفاق البعيدة قصدوا الزيارة والحجّ وعبروا على الدرعية ، فسمعه بعضهم يقول لمن اتبعه : خلوا المشركين يسيرون فى طريق المدينة ،والمسلمين : يعنى أتباعه يخلفون معنا . وكان ينهى عن الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم ويتأذى من سماعها وينهى عن الإتيان بها ليلة الجمعة وعن الجهر بها على المنائر ويؤذى من يفعل ذلك ويعاقبه أشدّ العقاب ، حتى إنه قتل رجلا أعمى كان مؤذنا صالحا ذا صوت حسن نهاه عن الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم فى المنارة بعد الأذان فلم ينته وأتى بالصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم فأمر بقتله فقتل ، ثم قال إن الربابة فى بيت الخاطئة : يعنى الزانية أقلّ إثما ممن ينادى بالصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم فى المنائر ، ويلبس على أصحابه بأن ذلك كله محافظة على التوحيد . فما أفظع قوله وما أشنع فعله ، وأحرق دلائل الخيرات وغيرها من كتب الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم ويتستر بقوله : إن ذلك بدعة وإنه يريد المحافظة على التوحيد . وكان يمنع أتباعه من مطالعة كتب الفقه والتفسير والحديث وأحرق كثيرا منها ، وأذن لكلّ من اتبعه أن يفسر القرآن بحسب فهمه حتى هجّ الهمج من أتباعه ، فكان كل واحد منهم يفعل ذلك ولو كان لايحفظ القرآن ولا شيئا منه ، فيقول الذى لايقرأ منهم لآخر يقرأ : اقرأ علىّ حتى أفسر لك فاذا قرأ عليه يفسره له برأيه .

وأمرهم أن يعملوا ويحكموا بما يفهمونه وجعل ذلك مقدّما على كتب العلم ونصوص العلماء . وكان يقول فى كثير من أقوال الأئمة الأربعة ليست بشئ ، وتارة يتستر ويقول : إن الأئمة على حقّ ويقدح فى أتباعهم من العلماء الذين ألفوا فى المذاهب الأربعة وحرّروها ويقول إنهم ضلوا وأضلوا ، وتارة يقول : إن الشريعة واحدة فما لهؤلاء جعلوها مذاهب أربعة هذا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لانعمل إلا بهما ولا نقتدى بقول مصرى وشامى وهندى : يعنى بذلك أكابر علماء الحنابلة وغيرهم ممن لهم تأليف فى الردّ عليه ، فكان ضابط الحقّ عنده ما وافق هواه وإن خالف النصوص الشرعية وإجماع الأمة ، وضابط الباطل عنده ما لم يوافق هواه وإن كان على نصّ جلىّ أجمعت عليه الأمة . وكان ينتقص النبىّ صلى الله عليه وسلم كثيرا بعبارات مختلفة ويزعم أن قصده المحافظة على التوحيد ؛ فمنها أن يقول إنه طارش ، وهو فى لغة أهل المشرق بمعنى الشخص المرسل من قوم إلى آخرين ، فمراده أنه صلى الله عليه وسلم حامل كتب : أى غاية أمره أنه كالطارش الذى يرسله الأمير أو غيره فى أمر لأناس ليبلغهم إياه ثم ينصرف ؛ ومنها أنه كان يقول : نظرت فى قصة الحديبية فوجدت بها كذا وكذا ، إلى غير ذلك ممايشبه هذا حتى أن أتباعه كانوا يفعلون مثل ذلك أيضا ويقولون مثل قوله بل أقبح مما يقول ويخبرونه بذلك فيظهر الرضا وربما أنهم قالوا ذلك بحضرته فيرضى به ، حتى إن بعض أتباعه كان يقول : عصاى هذه خير من محمد لأنها ينتفع بها فى قتل الحية ونحوها ومحمد قد مات ولم يبق فيه نفع أصلا وإنما هو طارش وقد مضى . قال بعض من ألف فى الردّ عليه : إن ذلك كفر فى المذاهب الأربعة وهو كفر عند جميع أهل الإسلام . وكان محمد ابن عبد الوهاب فى مبتدأ أمره يطلب العلم بالمدينة وأصله من بنى تميم ، وكان من طلبة العلم بالمدينة يتردّد بينها وبين مكة ، فأخذ عن كثير من علماء المدينة منهم : الشيخ محمد بن سليمان الكردى الشافعى والشيخ محمد حياة السندى الحنفى ، وكان الشيخان المذكوران وغيرهما من أشياخه

يتفرّسون فيه الإلحاد والضلال ويقولون: سيضلّ هذا ويضلّ الله به من أبعده وأشقاه ، فكان الأمر كذلك وما أخطأت فراستهم فيه . وكان والده عبد الوهاب من العلماء الصالحين فكان أيضا يتفرّس فى ولده المذكور الإلحاد ويذمه كثيرا ويحذّر الناس منه ، وكذا أخوه سليمان بن عبد الوهاب فكان ينكر ما أحدثه من البدع والضلال والعقائد الزائغة . وتقدّم أنه ألف كتابا فى الرد عليه ، وكانت ولادة محمد بن عبد الوهاب سنة ١١١١ ألف ومائة وأحد عشر وعاش عمرا طويلا حتى بلغ عمره اثنين وتسعين سنة فانه توفى سنة ١٢٠٦ ألف ومائتين وستة . ولما أراد إظهار ما زينه له الشيطان من البدعة والضلالة انتقل من المدينة ورحل إلى الشرق وصار يدعو الناس إلى التوحيد وترك الشرك ، ويزخرف لهم القول ويفهمهم أن ما عليه الناس كله شرك وضلال ويظهر لهم عقيدته شيئا فشيئا ، فتبعه كثير من غوغاء الناس وعوام البوادى . وكان ابتداء ظهور أمره فى الشرق سنة ١١٤٣ ألف ومائة وثلاثة وأربعين ، واشتهر أمره بعد الخمسين وألف ومائة بنجد وقراها فتبعه وقام بنصرته أمير الدرعية محمد بن سعود وجعل ذلك وسيلة إلى اتساع ملكه ونفاذ أمره ، فحمل أهل الدرعية على متابعة محمد بن عبد الوهاب فيما يقول فتبعه أهل الدرعية وما حولها ، وما زال يطيعه على ذلك كثير من أحياء العرب حيّ بعد حيّ وقبيلة بعد قبيلة حتى قوى أمره فخافته البادية ، فكان يقول لهم : إنما أدعوكم إلى التوحيد وترك الشرك بالله ، ويزين لهم القول وهم بوادى فى غاية الجهل لايعرفون شيئا من أمور الدين ، فاستحسنوا ما جاءهم به وكان يقول لهم : إنى أدعوكم إلى الدين وجميع ما هو تحت السبع الطباق مشرك على الإطلاق ومن قتل مشركا فله الجنة ، فتابعوه وصارت نفوسهم بهذا القول مطمئنة ، فكان محمد بن عبد الوهاب بينهم كالنبيّ فى أمته ، لايتركون شيئا مما يقول ولا يفعلون شيئا إلا بأمره ويعظمونه غاية التعظيم ، وإذا قتلوا إنسانا أخذوا ماله وأعطوا الأمير محمد بن سعود منه الخمس واقتسموا الباقى وكانوا

يمشون حيثما مشى ويأتمرون له بما شاء والأمير محمد بن سعود ينفذ كل ما يقول حتى اتسع له الملك .

وكانوا قبل اتساع ملكهم وتطاير شررهم أرادوا الحج فى دولة الشريف مسعود بن سعيد بن سعد بن زيد ، وكانت ولاية الشريف مسعود إمارة مكةسنة ١١٤٦ ستة وأربعين ومائة وألف ، ووفاته سنة ١١٦٥ خمسة وستين ومائة وألف فأرسلوا يستأذنونه فى الحج وغاية مرادهم إظهار عقيدتهم وحمل أهل الحرمين عليها ، فأرسلوا قبل ذلك ثلاثين من علمائهم ظنا منهم أنهم يفسدون عقائد أهل الحرمين ويدخلون عليهم الكذب والمين وطلبوا الإذن فى الحج ولو بشىء مقرر عليهم كل عام يدفعونه ، وكان أهل الحرمين قد سمعوا بظهورهم فى نجد وإفسادهم عقائد البوادى ولم يعرفوا حقيقة ذلك فلما وصل علماؤهم مكة أمر الشريف مسعود أن يناظر علماء الحرمين العلماء الذين بعثوهم ، فناظروهم فوجدوهم ضحكة ومسخرة كحمر مستنفرة فرت من قسورة ، ونظروا إلى عقائدهم فاذا هى مشتملة على كثير من المكفرات ، فبعد أن أقاموا عليهم الحجة والبرهان أمر الشريف مسعود قاضى الشرع أن يكتب حجة بكفرهم الظاهر ليعلم به الأول والآخر ، وأمر بسجن أولئك الملحدة الأنذال ووضعهم فى السلاسل والأغلال ، فقبض منهم جماعة وسجنهم وفر الباقون ووصلوا إلى الدرعية وأخبروا بما شاهدوا ، فعتا أميرهم واستكبر ونأى عن هذا المقصد وتأخر إلى أن مضت دولة الشريف مسعود وتوفى سنة ١١٦٥ خمس وستين ومائة وألف ، وولى إمارة مكة أخوه الشريف مساعد بن سعيد ، فأرسلوا أيضا يستأذنونه فى الحج فأبى وامتنع من الإذن لهم فضعفت عن الوصول مطامعهم ، فلما مضت دولة الشريف مساعد وتوفى سنة ١١٨٤ أربع وثمانين ومائة وألف ، وولى إمارة مكة أخوه الشريف أحمد بن سعيد أرسل أمير الدرعية جماعة من علمائهم ، فأمر العلماء أن يختبروهم فاختبروهم فوجدوهم لايتدينون إلا بدين الزنادقة فأبى أن يأذن لهم فى الحج ، ثم انتزع إمارة مكة منه ابن أخيه الشريف سرور بن مساعد سنة ١١٨٦

ستّ وثمانين ومائة وألف ، فأرسلوا فى مدة الشريف سرور يستأذنون فى الحجّ ، فأجابهم بأنكم إن أردتم الوصول آخذ منكم فى كلّ سنة مثل ما آخذ من الرافضة والأعجام وزيادة على ذلك مائة من الخيل الجياد فعظم عليهم دفع ذلك وأن يكونوا مثل الرافضة . فلما توفى الشريف سرور سنة ١٢٠٢ ألف ومائتين واثنين وولى إمارة مكة أخوه الشريف غالب أرسلوا أيضا يستأذنون فى الحجّ فمنعهم وتهددهم بالركوب عليهم وجهز عليهم جيشا فى سنة ١٢٠٥ ألف ومائتين وخمسة وتتابع بينه وبينهم القتال والحرب من سنة ١٢٠٥ ألف ومائتين وخمسة إلى سنة ١٢٢٠ ألف ومائتين وعشرين حتى دخلوا مكة بعد أن عجز عن دفعهم ووقع بينه وبينهم وقعات كثيرة قبل دخولهم مكة يطول الكلام بذكرها .

وكانوا فى هذه المدّة اتسع ملكهم وتطاير شررهم فملكوا جزيرة العرب فملكوا أوّلا المشرق ثم إقليم الأحسا والبحرين وعمان ومسكت وقرب ملكهم من بغداد والبصرة وملكوا الحرار بأسرها ثم الخيوف ذوات النخل ثم الحريبة والفرع وجهينة ثم ملكوا ما بين مدينة النبىّ صلى الله عليه وسلم والشام حتى قرب ملكهم من الشام وحلب وملكوا العرب الذين بين الشام وحلب وبغداد وملكوا المدينة ومكة ، وقبل أن يملكوا مكة ملكوا القبائل التى حولها والطائف والقبائل التى حولها ؛ ولما ملكوا الطائف فى ذى القعدة سنة ١٢١٧ ألف ومائتين وسبعة عشر قتلوا الكبير والصغير والمأمور والآمر ولم ينج إلا من طال عمره ، وكانوا يذبحون الصغير على صدر أمه ونهبوا الأموال وسبوا النساء وفعلوا أشياء يطول الكلام بذكرها

ثم قصدوا مكة فى المحرّم من سنة ١٢١٨ ألف ومائتين وثمانية عشر ، ولم يكن للشريف طاقة لقتالهم ، فترك لهم مكة ونزل إلى جدّة فخرج ناس من أهل مكة إليهم قبل دخولهم بمرحلتين وأخذوا منهم الأمان لأهل مكة فدخلوها بالأمان ، ثم توجهوا إلى جدّة لقتال الشريف غالب فقاتلهم وأطلق عليهم المدافع فلم يستطيعوا دخول جدّة ، فارتحلوا إلى ديارهم فى شهر صفر من سنة ١٢١٨ ألف ومائتين وثمانية عشر وأبقوا بمكة من يقوم بحفظها من جماعتهم .

وفى شهر ربيع الأوّل من السنة المذكورة رجع الشريف غالب من جدّة ومعه الباشا صاحب جدّة وكثير من العساكر وأخرج من كان بمكة من جماعتهم واستولى على مكة كما كان ثم تتابع بينه وبينهم الحرب والغزوات إلى سنة ١٢٢٠ عشرين ومائتين وألف فتغلبوا وملكوا جميع الأطراف وحاصروا مكة حتى اشتدّ البلاء وعمّ الغلاء وأكل الناس الكلاب والجيف ، ثم عقد الشريف غالب معهم الصلح فدخلوا مكة بالصلح واستمرّ ملكهم بها إلى سنة سبع وعشرين ومائتين وألف .

فأمر مولانا السلطان محمود الوزير المعظم والمشير المفخم بمصر محمد على باشا فجهز عليهم الجيوش حتى أخرجهم من الحرمين ، ثم بعث الجيوش إلى قتالهم فى ديارهم وسار مع بعض الجيوش بنفسه حتى استأصلهم وقطع دابرهم . وأرّخ بعض العلماء تاريخ خروجهم من مكة بقوله قطع دابر الخوارج سنة ١٢٢٧ . والكلام على وقائعهم وما فعلوه بالمسلمين يطول ، فلا حاجة لذكره .

وكان الأمير الأوّل محمد بن سعود ، فلما مات قام أولاده بعده بما قام به ، ولما مات محمد بن عبد الوهاب قام أولاده أيضا بما قام به ، وكان الأمير محمد بن سعود وأولاده إذا ملكوا قبيلة سلطوها على من دنا واقترب منها ويسلط الأخرى على ما بعدها حتى ملك جميع القبائل ، وإذا أراد أن يغزو بلدة من البلدان كتب لكل قبيلة يريد مسيرها معه كتابا بقدر الخنصر يطلب منهم الحضور فيأتون إليه ومعهم جميع ما يحتاجون إليه من زاد وغيره ولا يكلفونه بشئ وليس له عسكر ولا جند ولا ديوان يحصيهم ، وإذا انتهبوا شيئا يأخذون الأربعة أخماس ويعطونه الخمس ويسيرون معه أينما يسير ألوفا مؤلفة لايحصيهم إلا الله تعالى ولا يستطيعون مخالفته فى نقير ولا قطمير .

وهذه بلية ابتلى الله بها عباده وهى فتنة من أعظم الفتن التى ظهرت فى الإسلام ، طاشت من بلاياها العقول وحار فيها أرباب العقول ، لبسوا فيها على الأغبياء ببعض الأشياء التى توهمهم أنهم قائمون بأمر الدين وذلك

مثل أمرهم البوادى باقامة الصلوات والمحافظة على الجمعة والجماعات ومنعهم من الفواحش الظاهرة كالزنا واللواط وقطع الطريق فأمنوا الطرقات وصاروا يدعون الناس إلى التوحيد فصار الأغبياء الجاهلون يستحسنون حالهم ويغفلون ويذهلون عن تكفيرهم المسلمين فانهم كانوا يحكمون على الناس بالكفر من منذ ستمائة سنة وغفلوا أيضا عن استباحتهم أموال الناس ودماءهم وانتهاكهم حرمة النبىّ صلى الله عليه وسلم بارتكابهم أنواع التحقير له ولمن أحبه وغير ذلك من مقابحهم التى ابتدعوها وكفروا الأمة بها .

وكانوا إذا أراد أحد أن يتبعهم على دينهم طوعا أوكرها يأمرونه بالإتيان بالشهادتين أوّلا ثم يقولون له اشهد على نفسك أنك كنت كافرا واشهد على والديك أنهما ماتا كافرين واشهد على فلان وفلان أنه كان كافرا ويسمون له جماعة من أكابر العلماء الماضين فإن شهدوا بذلك قبلوهم وإلا أمروا بقتلهم ، وكانوا يصرّحون بتكفير الأمة من منذ ستمائة سنة . وأوّل من صرّح بذلك محمد بن عبد الوهاب فتبعوه على ذلك ، وإذا دخل إنسان فى دينهم وكان قد حجّ حجة الإسلام قبل ذلك يقولون له حجّ ثانيا فان حجتك الأولى فعلتها وأنت مشرك فلا تسقط عنك الحجّ ويسمون من اتبعهم من الخارج المهاجرين ، ومن كان من أهل بلدتهم يسمونهم الأنصار ، والظاهر من حال محمد بن عبد الوهاب أنه يدّعى النبوّة إلا أنه ما قدر على إظهار التصريح بذلك وكان فى أوّل أمره مولعا بمطالعة أخبار من ادّعى النبوّة كاذبا كمسيلمة الكذّاب وسجاح والأسود العنسى وطليحة الأسدى وأضرابهم ، فكأنه يضمر فى نفسه دعوى النبوة ولو أمكنه إظهار هذه الدعوة لأظهرها ، وكان يقول لأتباعه إنى أتيتكم بدين جديد ويظهر ذلك من أقواله وأفعاله ، ولهذا كان يطعن فى مذاهب الأئمة وأقوال العلماء ، ولم يقبل من دين نبينا صلى الله عليه وسلم إلا القرآن ويؤوله على حسب مراده ، مع أنه إنما قبله ظاهرا فقط لئلا يعلم الناس حقيقة أمره فينكشفوا عنه بدليل أنه هو وأتباعه إنما يؤوّلونه على حسب ما يوافق أهواءهم ، لابحسب ما فسره به النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف

الصالح وأئمة التفسير فانه كان لايقول بذلك ولا يقول بما أعد القرآن من أحاديث النبيّ صلى الله عليه وسلم وأقاويل الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، ولا بما استنبطه الأئمة من القرآن والحديث ولا يأخذ بالإجماع ولا بالقياس الصحيح . وكان يدّعى الانتساب إلى مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه كذبا وتسترا وزورا ، والإمام أحمد برئ منه ، ولذلك انتدب كثير من علماء الحنابلة المعاصرين له للرد عليه ، وألفوا فى الرد عليه رسائل كثيرة ، حتى أخوه الشيخ سليمان بن عبد الوهاب ألف رسالة فى الرد عليه كما تقدم وتمسك فى تكفير المسلمين بآيات نزلت فى المشركين ، فحملها على الموحدين .

وقد روى البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى وصف الخوارج أنهم انطلقوا إلى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها فى المؤمنين . وفى رواية أخرى عن ابن عمر عند غير البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال « أخوف ما أخاف على أمتى رجل متأول للقرآن يضعه فى غير موضعه » فهذا وما قبله صادق على ابن عبد الوهاب ومن تبعه ، وأعجب من ذلك كله أنه كان يكتب إلى عماله الذين هم من أجهل الجاهلين اجتهدوا بحسب فهمكم وانظروا واحكموا بما ترونه مناسبا لهذا الدين ولا تلتفتوا لهذه الكتب فان فيها الحق والباطل ، وقتل كثيرا من العلماء والصالحين وعوامّ المسلمين لكونهم لم يوافقوه على ما ابتدعه ، وكان يقسم الزكاة على ما يأمره به شيطانه وهواه ، وكان أصحابه لايتخذون مذهبا من المذاهب بل يجتهدون كما أمرهم ويتسترون ظاهرا بمذهب الإمام أحمد ويلبسون بذلك على العامة ، وكان ينهى عن الدعاء بعد الصلاة ويقول إن ذلك بدعة وإنكم تطلبون بذلك أجرا . وقد اعتنى كثير من العلماء من أهل المذاهب الأربعة للرد عليه فى كتب مبسوطة عملا بقول النبى صلى الله عليه وسلم « إذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وبقوله صلى الله عليه وسلم « ما ظهر أهل بدعة إلا أظهر الله فيهم حجته على لسان من شاء من خلقه » فلذلك انتدب للردّ عليه علماء المشرق

والمغرب من جميع المذاهب ، والتزم بعضهم فى الردّ عليه بأقوال الإمام أحمد وأهل مذهبه وسألوه عن مسائل يعرفها أقلّ طلبة العلم فلم يقدر على الجواب عنها لأنه لم يكن له تمكن فى العلوم وإنما عرف هذه النزغات التى زينها له الشيطان .

فمن ألف فى الردّ عليه وسأله عن بعض المسائل فعجز ، العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عفالق ، فانه ألف كتاباجليلا سماه «تهكم المقلدين بمن ادّعى تجديد الدين » وردّ عليه فى كلّ مسئلة من المسائل التى ابتدعها بأبلغ الردّ ، ثم سأله عن أشياء تتعلق بالعلوم الشرعية والأدبية بسؤالات أجنبية عن الرسالة كتبها وأرسلها له فعجز عن الجواب عن أقلها فضلا عن أجلها ؛ فمن جملة ما سأله عنه قوله أسألك عن قوله تعالى (والعاديات ضبحا) إلى آخر السورة التى هى من قصار المفصل ، كم فيها من حقيقة شرعية وحقيقة لغوية وحقيقة عرفية ؟ وكم فيها من مجاز مرسل ومجاز مركب واستعارة حقيقية واستعارة وفاقية واستعارة تبعية واستعارة مطلقة واستعارة مجرّدة واستعارة مرشحة ؟ وأين الوضع والترشيح والتجريد والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية ؟ وكم فيها من التشبيه الملفوف والمفروق والمفرد والمركب ؟ وما فيها من المجمل والمفصل ؟ وما فيها من الإيجاز والإطناب والمساواة والإسناد الحقيقى والإسناد المجازى المسمى بالمجاز الحكمى والعقلى ؟ وأىّ موضع فيها وضع المضمر موضع المظهر وبالعكس ؟ وما موضع ضمير الشأن وموضع الالتفات وموضع الفصل والوصل وكمال الاتصال وكمال الانقطاع ؟ والجامع بين كلّ جملتين متعاطفتين ؟ ومحلّ تناسب الجمل ووجه التناسب ووجه كماله فى الحسن والبلاغة وما فيهامن إيجاز وقصر وإيجاز حذف ؟ وما فيها من احتراس وتتميم ، وبين لنا موضع كلّ ما ذكر ؟ فلم يقدر محمد بن عبد الوهاب على الجواب عن شئ مما سأله عنه .

وقد أخبر النبىّ صلى الله عليه وسلم عن هؤلاء الخوارج فى أحاديث كثيرة فكانت تلك الأحاديث من أعلام نبوّة النبىّ صلى الله عليه وسلم لأنها من

الإخبار بالغيب، وتلك الأحاديث كلها صحيحة بعضها فى صحيحى البخارى ومسلم وبعضها فى غيرها ؛ فمنه قوله صلى الله عليه وسلم « الفتنة من ههنا الفتنة من ههنا وأشار إلى المشرق » وقوله صلى الله عليه وسلم « يخرج ناس من قبل المشرق ويقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لايعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه سيماهم التحليق » انتهى . والفوق بضمّ الفاء : موضع الوتر . وقوله صلى الله عليه وسلم « سيكون فى أمتى اختلاف وفرقة ، قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل ، يقرءون القرآن لايجاوز إيمانهم تراقيهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لايرجعون حتى يعود السهم إلى فوقه ، هم شرّ الخلق والخليقة ، طوبى لمن قتلهم أوقتلوه ، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه فى شئ ، من قتلهم كان أولى بالله منهم سيماهم التحليق » وقوله صلى الله عليه وسلم « سيخرج فى آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون قول خير البرية يقرءون القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم ، فان فى قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة » وقوله صلى الله عليه وسلم « أناس من أمتى سيماهم التحليق يقرءون القرآن لايجا وز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية هم شرّ الخلق والخليقة » وقوله صلى الله عليه وسلم « يخرج ناس من المشرق يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم لايعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه سيماهم التحليق » وقوله صلى الله عليه وسلم « رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء فى أهل الخيل والإبل » وقوله صلى الله عليه وسلم « من ههنا جاءت الفتن وأشار نحو المشرق » وقوله صلى الله عليه وسلم « غلظ القلوب والجفاء بالمشرق والإيمان فى أهل الحجاز » وقوله صلى الله عليه وسلم « اللهمّ بارك لنا فى شامنا اللهمّ بارك لنا فى يمننا ، قالوا يا رسول الله وفى نجدنا ، قال : اللهمّ بارك لنا فى شامنا اللهمّ بارك لنا فى يمننا ، وقال فى الثالثة : هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان » وقوله صلى الله عليه وسلم « يخرج

ناس من المشرق يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم كلما قطع قرن نشأ قرن حتى يكون آخرهم مع المسيح الدجال » وفى قوله صلى الله عليه وسلم « سيماهم التحليق » تنصيص على هؤلاء القوم الخارجين من المشرق التابعين لابن عبد الوهاب فيما ابتدعه ، لأنهم كانوا يأمرون من اتبعهم أن يحلق رأسه ولا يتركونه يفارق مجلسهم إذا تبعهم حتى يحلقوا رأسه ولم ولم يقع مثل ذلك قط من أحد من الفرق الضالة التى مضت قبلهم ، فالحديث صريح فيهم ، وكان السيد عبد الرحمن الأهدل مفتى زبيد يقول لايحتاج أن يؤلف أحد تأليفا للردّ على ابن عبد الوهاب بل يكفى فى الردّ عليه قوله صلى الله عليه وسلم «سيماهم التحليق» فانه لم يفعله أحد من المبتدعة غيرهم ؛ وكان ابن عبد الوهاب يأمر أيضا بحلق رءوس النساء اللاتى يتبعنه فأقامت عليه الحجة مرّة امرأة دخلت فى دينه كرها وجدّدت إسلامها على زعمه ، فأمر بحلق رأسها ، فقالت له : أنت تأمر الرجال بحلق رءوسهم فلو أمرت بحلق لحاهم لساغ لك أن تأمر بحلق رءوس النساء ، لأن شعر الرأس للمرأة بمنزلة اللحية للرجال ، فبهت الذى كفر ولم يجد لها جوابا ، لكنه إنما فعل ذلك ليصدق عليه وعلى من تبعه قوله صلى الله عليه وسلم « سيماهم التحليق » فان المتبادر منه حلق الرأس ، فقد صدق صلى الله عليه وسلم فيما قال . وقوله صلى الله عليه وسلم حين أشار إلى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان ، جاء فى رواية « قرنا الشيطان » بصيغة التثنية . قال بعض العلماء : المراد من قرنى الشيطان مسيلمة الكذّاب وابن عبد الوهاب . وجاء فى بعض الروايات « وبها » يعنى نجدا « الداء العضال » . قال بعض الشرّاح وهو الهلاك . وفى بعض التواريخ بعد ذكر قتال بنى حنيفة : قال « ويخرج فى آخر الزمان فى بلد مسيلمة رجل يغير دين الإسلام » وجاء فى بعض الأحاديث التى فيها ذكر الفتن قوله صلى الله عليه وسلم « منها فتنة عظيمة تكون فى أمتى لايبقى بيت من العرب إلا دخلته تصل إلى جميع العرب قتلاها فى النار واللسان فيها أشدّ من وقع السيف » وفى رواية « ستكون فتنة صماء بكماء عمياء » : يعنى تعمى

بصائر الناس فيها «فلا يرون مخرجا ويصمون عن استماع الحق من استشرف لها استشرفت له » وفى رواية « سيظهر من نجد شيطان تتزلزل جزيرة العرب من فتنته » وذكر العلامة السيد علوى بن أحمد بن حسن ابن القطب السيد عبد الله الحداد باعلوى فى كتابه الذى ألفه فى الرد على ابن عبد الوهاب المسمى « جلاء الظلام فى الرد على النجدى الذى أضل العوام » وهو كتاب جليل ذكر فيه جملة من الأحاديث ، منها حديث مروى عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه عم النبى صلى الله عليه وسلم أسنده إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه « سيخرج فى ثانى عشر قرنا فى وادى بنى حنيفة رجل كهيئة الثور لايزال يلعق براطمه يكثر فى زمانه الهرج والمرج ، يستحلون أموال المسلمين ويتخذونها بينهم متجرا ، ويستحلون دماء المسلمين ويتخذونها بينهم مفخرا ، وهى فتنة يعتز فيها الأرذلون والسفل ، تتجارى بينهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه » قال ولهذا الحديث شواهد تقوى معناه وإن لم يعرف من خرجه ، ثم قال السيد المذكور فى الكتاب الذى مر ذكره : وأصرح من ذلك أن هذا المغرور محمد بن عبد الوهاب من تميم فيحتمل أنه من عقب ذى الخويصرة التميمى الذى جاء فيه حديث البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن من ضئضئ هذا أو فى عقب هذا قوما يقرءون القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » فكان هذا الخارجى يقتل أهل الإسلام ويدع أهل الأوثان . ولما قتل على بن أبى طالب رضى الله عنه الخوارج قال رجل : الحمد لله الذى أبادهم وأراحنا منهم ، فقال على رضى الله عنه : كلا والذى نفسى بيده إن منهم لمن هو فى أصلاب الرجال لم تحمله النساء وليكونن آخرهم مع المسيح الدجال . وجاء فى حديث عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ذكر فيه بنى حنيفة قوم مسيلمة الكذاب وقال فيه « إن واديهم لايزال وادى فتن إلى آخر الدهر

ولا يزال فى فتنة من كذابهم إلى يوم القيامة » وفى رواية « ويل لليمامة ويل لافراق له » وفى حديث ذكره فى مشكاة المصابيح « سيكون فى آخر الزمان قوم يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياكم وإياهم لايضلونكم ولا يفتنونكم » وأنزل الله فى بنى تميم (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لايعقلون) وأنزل الله فيهم أيضا (لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبىّ) قال السيد علوى الحدّاد المذكور آنفا : إن الذى ورد فى بنى حنيفة وفى ذمّ بنى تميم وواثل شئ كثير ، ويكفيك أن أغلب الخوارج وأكثرهم منهم ، وأن الطاغية بن عبد الوهاب منهم ، وأن رئيس الفرقة الباغية عبد العزيز بن محمد بن سعود بن وائل منهم . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « كنت فى مبدأ الرسالة أعرض نفسى على القبائل فى كلّ موسم ولم يجبنى أحد جوابا أقبح ولا أخبث من ردّ بنى حنيفة » قال السيد علوى الحدّاد : لما وصلت الطائف لزيارة حبر الأمة عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اجتمعت بالعلامة الشيخ طاهر سنبل الحنفى ابن العلامة الشيخ محمد سنبل الشافعى فأخبرنى أنه ألف كتابا فى الردّ على هذه الطائفة سماه « الانتصار للأولياء الأبرار » وقال لى لعلّ الله ينفع به من لم تدخل بدعة النجدى قلبه ، وأما من دخلت فى قلبه فلا يرجى فلاحه لحديث البخارى « يمرقون من الدين ثم لايعودون فيه » . وأما مانقل عن بعض العلماء أنه استصوب من فعل النجدى جمع البدو على الصلاة وترك الفواحش الظاهرة وقطع الطريق والدعوة إلى التوحيد فهو غلط حيث حسن للناس فعله ولم يطلع على ما ذكرناه من منكراته وتكفيره الأمة من ستمائة سنة ، وحرق الكتب الكثيرة ، وقتله كثيرا من العلماء وخواصّ الناس وعوامهم ، واستباحة دمائهم وأموالهم ، وإظهار التجسيم للبارى تبارك وتعالى ، وعقده الدروس لذلك وتنقيصه النبىّ صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء والمرسلين والأولياء ونبش قبورهم وأمر فى الأحساء أن تجعل بعض قبور الأولياء محلا لقضاء الحاجة ، ومنع الناس من قراءة دلائل الخيرات ومن الرواتب والأذكار ، ومن قراءة

مولد النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ومن الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم فى المنائر بعد الأذان وقتل من فعل ذلك ، وكان يعرض لبعض الغوغاء الطعام بدعواه النبوّة ويفهمهم ذلك من فحوى كلامه ، ومنع الدعاء بعد الصلاة ، وكان يقسم الزكاة على هواه ، وكان يعتقد أن الإسلام منحصر فيه وفيمن تبعه وأن الخلق كلهم مشركون ، وكان يصرّح فى مجالسه وخطبه بتكفير المتوسل بالأنبياء والملائكة والأولياء ويزعم أن من قال لأحد : مولانا أو سيدنا فهو كافر ولا يلتفت إلى قول الله تعالى فى سيدنا يحيى عليه السلام (وسيدا) ولا إلى قول النبيّ صلى الله عليه وسلم للأنصار « قوموا لسيدكم » يعنى سعد بن معاذ رضى الله عنه ، ويمنع من زيارة النبيّ صلى الله عليه وسلم ويجعله كغيره من الأموات وينكر علم النحو واللغة والفقه والتدريس بهذه العلوم ويقول إن ذلك بدعة . ثم قال السيد علوى الحدّاد فى كتابه المتقدّم ذكره : والحاصل أن المحقق عندنا من أقواله وأفعاله ما يوجب خروجه عن القواعد الإسلامية لاستحلاله أموالا مجمعا على تحريمها معلومة من الدين بالضرورة بلا تأويل سائغ مع تنقيصه الأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين ، وتنقيصهم تعمدا كفر بإجماع الأئمة الأربعة اهـ .

وتقدّم أنه عاش من العمر ثنتين وتسعين سنة ، لأن ولادته كانت سنة أحد عشر ومائة وألف ، وهلاكه سنة ألف ومائتين وستة ، وأرّخ بعضهم وفاته بقوله : بدا هلاك الخبيث ١٢٠٦ وخلف أولادا قاموا بالدعوة بعده عبد الله وحسن وحسين وعلى وكانوا يقال لهم أولاد الشيخ ، وكان عبد الله أكبرهم فقام بالدعوة بعد أبيه وخلف سليمان وعبد الرحمن وكان سليمان متعصبا أكثر من أبيه ، فقتله إبراهيم باشا سنة ألف ومائتين وثلاثة وثلاثين ، وقبض على عبد الرحمن وبعثه إلى مصر فعاش مدّة بمصر ثم مات بمصر . وأما حسن بن محمد بن عبد الوهاب فخلف عبد الرحمن وولى قضاء مكة فى بعض السنين التى كانوا يحكمون فيها بمكة ،

وعاش عبد الرحمن دهرا طويلا حتى قارب المائة ومات قريبا فخلف عبد اللطيف . وأما حسين بن محمد بن عبد الوهاب فخلف أولادا كثيرين ولم يزل نسلهم باقيا إلى الآن بالدرعية يعرفون بأولاد الشيخ ، ونسأل الله أن يهديهم للصواب .

(لطيفة) كان رجل صالح من علماء البلدة التى تسمى بالزبير اسمه الشيخ عبد الجبار يصلى إماما فى مسجد تلك البلدة ، فاتفق أن اثنين تجادلا فى شأن هذه الطائفة بعد أن جاء إبراهيم باشا إلى الدرعية ودمرها ودمر من فيها ، فقال أحد الرجلين المتجادلين : لابد أن يرجع أمر هذا الدين كما كان وترجع هذه الدولة كما كانت ، وقال الآخر :لايرجع أمرهم أبدا كما كان ولا ما كانوا عليه من البدعة ، ثم اتفقا على أنهما يذهبان فى غد ويصليان صلاة الصبح خلف الشيخ عبد الجبار وينظران ماذا يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى ، ويجعلان ذلك فألا يحكمان به فيما اختلفا فيه فذهبا وصليا خلفه فقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى (وحرام على قرية أهلكناها أنهم لايرجعون) فتعجبا من ذلك ورضيا بذلك الفأل حكما ، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تمت الدرر السنية

ويليها :

رسالة النصر فى ذكر وقت صلاة العصر

رسالة النصر

فى ذكر وقت صلاة العصر

لجامعها

السيد أحمد بن زينى دحلان

رحمه الملك العلام آمين

تنبيه :

سبب جمعها أنه وقع التسليم فى العصر الأوّل والأذان فى العصر الثانى ٢٦ فى شهر ربيع الثانى ، ثم يرجع كما كان ١١ فى جمادى الأولى سنة ١٢٩٨

حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الوُسطَى

[قرآن كريم]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، وصلى وسلم على من لانبيّ بعده .

ما قولكم دام فضلكم فى الحاكم الشرعى المولى من طرف مولانا السلطان الأعظم لتنفيذ الأحكام الشرعية فى بلد الله الحرام إذا أمر بأداء صلاة العصر فى وقت العصر الثانى وهو مصير الظلّ مثليه ، ومنع من أدائها فى وقت العصر الأوّل وهو مصير الظلّ مثله بعد ظلّ الاستواء ؟

والمراد أنه منع من أدائها جماعة فى المسجد الحرام وحكم بذلك هل يكون حكمه واجب الاتباع ولا يجوز مخالفته على قول الإمام الهمام الشافعى ويرتفع الخلاف بحكم الحاكم الشرعى والحال ما ذكر ، أفتونا مأجورين؟ .

اللهمّ إنى أسألك هداية للصواب : اعلم رحمك الله أن أئمتنا الشافعية رحمهم الله ذكروا شروطا لحكم الحاكم الشرعى الذى لايجوز نقضه ويرتفع به الخلاف : منها أن يبنى على دعوى وجواب ، فلوكان بغير سبق دعوى لم يكن حكما بل هو إفتاء بل هو إفتاء مجرّد وهو لايرفع الخلاف .

ومنها كما فى شرح الروض لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى رحمه الله أن لاتظهر الأخبار والأحاديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى خلاف حكمه بحيث يبعد فيها التأويل ، ومسئلة صلاة العصر عند مصير الظلّ مثله قد كثرت فى الأحاديث الصحيحة واعتمدها الأئمة وتواتر العمل بها فى الأعصار والأمصار ، وقد ذكر أئمتنا كثيرا من تلك الأحاديث التى استدلّ بها القائلون بأن وقت العصر عند مصير الظلّ مثله .

ولنذكر بعضا مما ذكروه ؛ فمن ذلك حديث عائشة رضى الله عنها الذى رواه البخارى ومسلم وبقية أصحاب السنن ، وهو أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها لم يظهر الفىء من حجرتها وهو مروىّ بروايات لاحاجة إلى الإطالة بذكرها . قال النووى فى شرح مسلم : ومعناها كلها التبكير بالعصر فى أوّل وقتها وهو حين يصير ظلّ كلّ شئ مثله ، وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقلّ من مساحة العرصة بشئ يسير ، فاذا صار ظلّ الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد فى أواخر العرصة لم يقع الفىء فى الجدار الشرقى ، وكلّ الروايات محمولة على ما ذكرناه . قال الزرقانى فى شرح الموطأ : وحديث عائشة رضى الله عنها يشعر بمواظبة النبىّ صلى الله عليه وسلم على صلاة العصر فى أوّل الوقت .

وروى مسلم فى صحيحه من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه «أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ». وروى مسلم أيضا عن أنس بن مالك رضى الله عنه« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتى العوالى والشمس مرتفعة » ورواه أيضا كثير من أصحاب السنن . قال الزرقانى : والعوالى مختلفة المسافة فأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة . ومنها ما يكون على ثمانية أميال . ومثل حديث أنس هذا مروىّ عند الطبرانى من حديث جابر ، وعند الدارقطنى من حديث محمد بن جارية ، وعند أبى يعلى من حديث البراء بن عازب . وروى مسلم عن أنس رضى الله عنه قال « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ، فلما انصرف أتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله : إنا نريد أن ننحر جزورا لنا ونحبّ أن تحضرها ، قال نعم ، فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر ، فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس » وفى رواية لمسلم أيضا عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : « كنا نصلى

العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس ».

وروى الإمام مالك فى الموطأ والبخارى فى صحيحه حديث إنكار أبى مسعود الأنصارى على المغيرة بن شعبة فى تأخيره صلاة العصر لما كان أميرا على الكوفة، ورواه ابن خزيمة ، والطبرانى وفيه « فينصرف الرجل من الصلاة فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس » وروى الإمام مالك فى الموطأ « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى عماله أن يصلوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس » قال النووى فى شرح مسلم : والمراد بهذه الأحاديث المبادرة بصلاة العصر أوّل وقتها، لأنه لايمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو ثلاثة والشمس لم تتغير إلا إذا صلى العصر حين كان ظلّ الشئ مثله ، ثم قال : وفى هذه الأحاديث دليل لمذهب جمهور العلماء أن وقت العصر يدخل إذا صار ظلّ كل شئ مثله . و قال الإمام الترمذى : فى جامعه إن تعجيل صلاة العصر هو الذى اختاره أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم، منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعائشة وأنس رضى الله عنهم، وغير واحد من التابعين .

إذا علمت ذلك تعلم أن الحكم بالمنع من صلاة العصر وقت مصير الظلّ مثله جماعة أوفرادى من المسجد الحرام أوغيره مخالف لهذه الأحاديث فلا يرتفع به الخلاف بل لاينفذ لاسيما وعمل الناس فى الأعصار والأمصار بدخول وقت العصر عند مصير الظلّ مثله ، فاذا لم يكن هو الراجح يكون عمل الناس فى الأعصار والأمصار جاريا على مرجوح مع توفر وجود العلماء فى كلّ عصر وفى كلّ مصر وهذا لايعقل ؛ وأيضا إن قاضى الشرع الشريف إنما أقامه مولانا السلطان لتنفيذ الأحكام الشرعية لالمثل الحكم فى هذه القضية لاسيما وأهل الآستانة العليا التى هى محلّ الخلافة السنية يصلون فى العصر الأوّل كبقية أمصار الإسلام ، فكيف

يعقل أن مولانا السلطان يأذن للقاضى فى أنه يجعل أهل مكة مخالفين لأهل الآستانة العلية وبقية الممالك الإسلامية؟فان ذلك يؤدّى إلى الافتراق وعدم الاتحاد، بخلاف ما إذا كان أهل الممالك الإسلامية على سنن وطريق واحد ، فان ذلك موجب للاتحاد واتفاق الكلمة وائتلاف القلوب والرفق بجميع المسلمين . وأيضا ما زالت الدولة العلية تراعى أهل المذاهب الأربعة فى تأدية دياناتهم على مذاهبهم لاسيما فى الحرمين الشريفين ، فكيف يليق أن يأمروا الآن بالعمل بخلاف مذاهبهم ، وأيضا يلزم من إلزامهم بالعمل بالعصر الثانى حصول محذور كبير ، وهو أن بعض الملحدة قد يتكلم ويشيع أن أهل مكة أفسدوا على المسلمين دينهم حيث إنهم أفسدوا صلاة العصر لبقية أهل الإسلام التى كانت تصلى قبل دخول وقت العصر الثانى ، وأيضا القول بالعصر الثانى وإن كان ظاهر الرواية عن الإمام الأعظم رضى الله عنه، لكنه له قول آخر موافق للأئمة الثلاثة وهو القول بالعصر الأوّل واختاره كثير من أصحابه الآخذين عنه ورجحه كثيرون منهم كما فى الدرّ المختار ، قال وعليه عمل الناس وبه يفتى ؛ والذى حمل الناس فى الأعصار والأمصار على العمل بالعصر الأوّل أن أحاديثه كثيرة صحيحة وفى العمل به رفق بالناس ، وفى العصر الثانى اختلاف كثير بين العلماء فى المذاهب ؛ فمن العلماء من يقول يكره التأخير إليه ، ومنهم من يقول يحرم التأخير إليه ، ومنهم من يقول يخرج به وقت العصر ؛ وقولهم إن ظاهر الرواية مرجح مقيد عندهم بما إذا لم يصحح مقابله ؛ وقد صحح القول بالعصر الأوّل كثيرون منهم وقالوا وبه يفتى ، ومقيد أيضا بما إذا لم يكن عمل الناس على خلافه ، وهنا عمل الناس على خلاف العصر الثانى ، وكذلك قولهم : يقدّم قوله على قول الصاحبين ، قيده أهل مذهبه بما إذا لم يكن عمل الناس على قولهما ، وإلا فيقدّم قولهما على قوله كما قالوه فى وقت العشاء إن قول الإمام يدخل وقت العشاء بمغيب الشفق الأبيض وله أدلة قوية فى ذلك ؛ وقال الصاحبان : يدخل وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر فقدّموا قولهما على قوله ، وقالوا

إن عمل الناس على قولهما ، وقالوا بمثل ذلك فى المزارعة فانه لايقول بها وقال بها الصاحبان فقدّموا قولهما على قوله ، وعللوا ذلك بأن عمل الناس عليه . وقال كثير منهم بمثل ذلك فى صلاة العصر . وأما ترجيح العلامة ابن نجيم للقول بالعصر الثانى فانه مخالف لعمل الناس وكلامه متناقض حيث اعترف بأنه يقدّم قولهما إذا كان عمل الناس عليه ، فكيف يرجح قول الإمام وعمل الناس على خلافه . وفى شرح العلامة العينى وهو من أكابر علماء الحنفية على صحيح البخارى اعتراض على النووى حيث قال : فى شرح مسلم : وقال أبو حنيفة لايدخل أى وقت العصر حتى يصير ظلّ كلّ شئ مثليه ، فتعقبه العلامه العينى فى شرحه المذكور بأن الحنفية لم يقولوا بذلك ، وإنما هو رواية أسد بن عمرو وحده عن أبى حنيفة . وروى الحسن عنه أن أوّل وقت العصر إذا صار ظلّ كلّ شئ مثله وهو قول أبى يوسف ومحمد وزفر واختاره الطحاوى ، فهذا الكلام من الإمام العينى أقلّ ما يدلّ عليه أنه يرجح القول بأن وقت العصر إذا صار ظلّ كلّ شئ مثله . وقد وقفت على سؤال وجواب لمولانا العالم الفاضل الشيخ محمد أمين البالى الحنفى مفتى المدينة المنوّرة الآن على ساكنها أفضل الصلاة والسلام أفتى فيه بترجيح العمل بالعصر الأوّل ، ونصهما :

ما قولكم ساداتنا علماء الحنفية هل المعتمد المفتى به فى مذهب سيدنا الإمام الأعظم هو رواية العصر الأوّل التى نحاها أصحابه الأربعة وعليها عمل جميع مراكز أهل الإسلام وهى الأرفق بالعباد ؟ أو رواية العصر الثانى أو هما بمرتبة واحدة فى الاعتماد والصحة فى الفتوى والعمل ، المسئلة واقعة حال أفتونا مأجورين .

الجواب : باسم ممدّ الكون أستمدّ التوفيق والعون ، حيث الحال كذلك فرواية العصر الثانى قول الإمام وهو الصحيح والمختار وظاهر الرواية ، ورواية العصر الأوّل قول الصاحبين ورواية عن الإمام وهو قول زفر والأئمة الثلاثة وبه يفتى وهو الأظهر وبه نأخذ وعليه العمل . واستظهر صاحب ردّ المحتار أن الكلمتين الأخيرتين مساويتان للفظ الفتوى ، وأنت

خبير بأن لفظ الفتوى مرجح على غيره من ألفاظ التصحيح كما فى رسم المفتى والمسئلة مبسوطة فى معتمدات المذهب، وحيث كان قولهما مصرّحا بأن به يفتى وبه نأخذ وعليه عمل الناس يكون هو المفتى به فى المذهب والله سبحانه وتعالى أعلم ؟

نمقه الفقير :

محمد أمين البالى الحنفى

مفتى المدينة المنوّرة حالا عفا الله تعالى عنه

وها أنا أنقل إليك ما اطلعت عليه فى كتب ساداتنا الحنفية مما يتعلق بهذه المسئلة ، وإن كان ذلك فضولا منى حملنى عليه الرغبة فى زوال الاشتباه ، ثم يعرض ذلك على مولانا شيخ الإسلام وعلى بقية علماء أهل المشرق والمغرب من السادة الحنفية وغيرهم ليميزوا الخطأ من الصواب ، ويحصل بذلك إن شاء الله تعالى اتحاد أهل الإسلام على طريق واحد ، وتتفق كلمتهم وتأتلف قلوبهم ولا ينسب خطأ فى العمل للسابقين منهم واللاحقين .

قال فى تنوير الأبصار وشرحه الدرّ المختار : ووقت الظهر من زواله : أى ميل ذكاء عن كبد السماء إلى بلوغ الظلّ مثليه ، وعنه مثله وهو قولهما وزفر والأئمة الثلاثة ، قال الإمام الطحاوى وبه نأخذ، وفى غرر الأذكار وهو المأخوذ به، وفى البرهان وهو الأظهر لبيان جبريل وهو نصّ فى الباب ، وفى الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى اه .

لكن قال محشيه العلامة ابن عابدين رحمه الله عند قوله وهو نصّ : ما نصه فيه : إن الأدلة تكافأت ولم يظهر ضعف دليل الإمام بل أدلته قوية أيضا كما يعلم من مراجعة المطوّلات وشرح المنية ، وقد قال فى البحر : لا يعدل عن قول الإمام إلى قولهما أو قول أحدهما إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزارعة وإن صرّح المشايخ بأن الفتوى على قولهما كما هنا اه .

وأقرّ العلامة المذكور كلام صاحب البحر هنا كما ترى، وناقشه فى كتاب القضاء من الحاشية المذكورة بما نصه: وفى فتاوى ابن الشلبى لايعدل عن قول الإمام إلا إذا صرّح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره وبهذا سقط ما بحثه فى البحر من أن علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفتى المشايخ بخلافه وقد اعترضه محشيه الخير الرملى بما معناه أن المفتى حقيقة هو المجتهد وأما غيره فناقل لقول المجتهد، فكيف يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفتى المشايخ بخلافه، ونحن إنما نحكى فتواهم لاغير اه ؟.

أقول: وحيث كان بحث صاحب البحر ساقطا فلا ينبغى التشبث به عند الفتوى بل ينبغى النظر فى ألفاظ الترجيح لكلّ من القولين، فما صرّح المشايخ بأن الفتوى عليه لايعدل عنه إلى غيره، وقد صرّح صاحب الفيض بقوله: وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى، وصرّح الطحاوى بقوله: وبه نأخذ، وصاحب غرر الأذكار بقوله: وهو المأخوذ به، وصاحب البرهان بقوله: وهو الأظهر. قال العلامة ابن عابدين طاب ثراه عند قول صاحب الدّر المختار، وقال شيخنا الرملى فى فتاويه وبعض الألفاظ آكد من بعض، فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح، والأصحّ والأشبه وغيرها، ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه مانصه: قوله فلفظ الفتوى: أى اللفظ الذى فيه حروف الفتوى الأصلية بأىّ صيغة عبر بها آكد من لفظ الصحيح إلى آخره، لأن مقابل الصحيح والأصحّ ونحوه قد يكون هو المفتى به لكونه هو الأحوط أو الأرفق بالناس أو الموافق لتعاملهم وغير ذلك مما يراه المرجحون فى المذهب داعيا إلى الإفتاء به فاذا صرّحوا بلفظ الفتوى فى قول علم أنه المأخوذ به ويظهر لى أن لفظ وبه نأخذ وعليه العمل مساو للفظ الفتوى، وكذا بالأولى لفظ وعليه عمل الأمة لأنه يفيد الإجماع، قوله وغيرها كالأحوط والأظهر؛ وفى الضياء المعنوى فى مستحبات الصلاة: لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظ المختار اه كلامه.

إذا علمت هذا ظهر لك أن ألفاظ الترجيح لقول الإمام على ما ذكر فى حاشية ابن عابدين كلها دون الألفاظ التى تقدّم ذكرها وهذا نصّ عبارة الحاشية المذكورة التى كتبها على قول الإمام قوله إلى بلوغ الظلّ مثليه هذا ظاهر الرواية عن الإمام نهاية ، وهوالصحيح بدائع ومحيط وينابيع ، وهو المختار غياثية ، واختاره الإمام المحبوبى وعوّل عليه النسفى وصدر الشريعة تصحيح قاسم ،واختاره أصحاب المتون وارتضاه الشارحون ، فقول الطحاوى وبقولهما نأخذ : لايدلّ على أنه المذهب ، وما فى الفيض من أنه يفتى بقولهما فى العصر والعشاء مسلم فى العشاء فقط على ما فيه وتمامه فى البحر اه .

ولا تنس ما تقدّم من أن اللفظ الذى فيه حروف الفتوى بأىّ صيغة عبر بها آكد من الصحيح ولفظة المختار وغيرها، وإن لفظ وبه نأخذ مساو للفظ الفتوى ؛ وأما قوله وهذا ظاهر الرواية المقتضى عدم العدول عنه إلى غيره فهو مقيد بما إذا لم يصحح مقابله كما فى ردّ المحتار ، كيف وقدصرح العلماء فى أنه الذى يفتى به ، هذا وقد قال فى الدرالمختار فى وقف البحر : متى كان فى المسئلة قولان مصححان جاز الإفتاء والقضاء بأحدهما . قال محشيه ابن عابدين رحمه الله : قوله وفى وقف البحر هذا محمول على ما إذا لم يكن لفظ التصحيح فى أحدهما آكد من الآخر كما أفاده الحلبى أى فلا يخير بل يتبع الآكداه .

أقول : فتحصل من هذا كله أن لفظ التصحيح لقولهما آكد منها لقول الإمام فليكن قولهما المتبع فى الإفتاء لاسيما والتعامل عليه فى أكثر بلاد المسلمين كما هو عليه فى انتهاء وقت المغرب بغروب الشفق وهو الحمرة دون البياض الذى هو قول الإمام . قال فى ردّ المحتار قال فى الاختيار : الشفق البياض وهو مذهب الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضى الله عنهم أجمعين ، ورواه عبد الرزاق عن أبى هريرة وعن عمر بن عبد العزيز ولم يرو البيهقى الشفق الأحمر إلا عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وتمامه فيه : وإذا تعارض الأخبار والآثار فلا يخرج وقت المغرب بالشكّ كما فى الهداية

وغيرها . قال العلامة قاسم : فثبت أن قول الإمام هو الأصحّ ومشى عليه فى البحر مؤيدا له بما قدّمناه عنه من أنه لايعدل عن قول الإمام إلا لضرورة من ضعف دليل أوتعامل بخلافه كالمزارعة ، لكن تعامل الناس اليوم فى عامة البلاد على قولهما ، وقد أيده فى النهر تبعا للنقاية والوقاية والدرر والإصلاح ودرر البحار والإمداد والمواهب وشرحه البرهان وغيرهم مصرّحين بأن عليه الفتوى ، وفى السراج قولهما أوسع وقوله أحوط اه .

أقول : فكما عدل عن قول الإمام رحمه الله فى الفتوى فى العشاء مع أنه أحوط إلى قولهما لتعامل الناس عليه ، فكذا ما نحن بصدده وهو العصر ، ويؤيده ماتقدّم نقله عن الدرّ المختار ، وما نقل عن العلامة نوح من قوله : لايؤخذ بكلّ ما قال فى الفيض وبه يفتى لعله محمول على ما إذا لم ينقل عن غيره ما يؤيده لما علمت من موافقة غيره له فى التصريح بالفتوى على قولهما فى وقت العشاء ، وبما هو مساو للفظ الفتوى فى وقت العصر كما تقدم ذكره ، على أن ماقاله العلامة المذكور يحتمل أنه مبنى على مابحثه فى البحر وقد علمت سقوطه ، ومتى كان كلام العلامة نوح محتملا لما ذكرناه سقط الاستدلال به ، ثم لايخفى أن العلامة زين بن نجيم صاحب البحر المعترف فى بحره بأن المشايخ صرّحوا بأن الفتوى على قولهما فى وقت العصر حيث قال : لا يعدل عن قول الإمام إلى قولهما أو قول أحدهما إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزارعة وإن صرّح المشايخ بأن الفتوى على قولهما كما هنا اه . فما نقل عنه من قوله فى رسالته رفع الغشاء مانصه : وأما ما نقله بعض حنفية زماننا من أن الفتوى على قولهما فعلى تقدير وجوده فهو كتاب غير مشهور وغير المشهور لايجوز الإفتاء بما فيه إلى آخر ما نقل عنه منـاف لمـا اعترف به هو نفسه فى بحره بقوله وإن صرّح المشايخ بأن الفتوى على قولهما كما هنا ؛ على أن كلام العلامة علاء الدين الحصكفى فى ديباجة كتابه الدرّ المختار يفيد أن الفيض كتاب مشهور فى المذهب حيث قال : ومأمولى من الناظر فيه أن ينظر بعين الرضا والاستبصار وأن يتلافى تلافه بقدر الإمكان إلى أن قال لكن يا أخى بعد الوقوف

على حقيقة الحال والاطلاع على ما حرّره المتأخرون كصاحب البحر والنهر والفيض إلى آخره . فتبين من هذا أن الفيض من الكتب المحرّرة المشهورة وأن معتمد صاحب البحر فى هذه المسئلة بحثه المتقدّم ذكره ، وقد تقدم ما فيه وعلمت سقوطه . ثم اعلم أن الفروع التى عدل فى الإفتاء بها عن قول الإمام إلى قولهما وإن كانت يسيرة كما نصوا عليه فأى مانع من دخول مسئلتنا فيها كما تقدّم نقله عن الدرّ المختار لا بل هى كثيرة فى حدّ ذاتها يسيرة بالنسبة إلى غيرها ، والإفتاء بقولهما إفتاء بقوله . قال فى تنقيح الحامدية فى بحث الحكم الملفق ما نصه : فان أقوال أبى يوسف ومحمد وغيرهما مبنية على قواعد أبى حنيفة أو هى أقوال مروية عنه ، وإنما نسبت إليهم لا إليه لاستنباطهم لها من قواعده أو لاختيارهم إياها ، كما أوضحت ذلك فى صدر حاشيتى على الدرّ المختار إلى أن قال : ثم رأيت فى فتاوى العلامة أمين الدين عبد العال ما نصه : ومتى أخذ المفتى بقول أحد من أصحاب أبى حنيفة يعلم قطعا أن القول الذى أخذ به هو قول أبى حنيفة ، فانه روى عن جميع أصحاب أبى حنيفة الكبار كأبى يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا ما قلنا فى مسئلة قولا إلا هو رواية عن أبى حنيفة رضى الله عنه ، وأقسموا عليه أيمانا غلاظا ، فان كان الأمر كذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمد الله تعالى فى الفقه جواب ولا مذهب إلا له كيفما كان وما نسب لغيره إلا مجازا وهو كقول القائل : قولى قوله ومذهبى مذهبه اه .

وفى المواهب اللطيفة شرح مسند الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه للشيخ عابد السندى ما نصه : وقد ألف الشيخ ابن نجيم صاحب البحر الرائق رسالة لتأييد مذهب الإمام فى هذه المسئلة واستدلّ على مطلوبه بأدلة متعدّدة ؛ وأجاب عنها الشيخ أبو الحسن السندى فى حاشية فتح القدير لابن الهمام : لكن لما رأيت رجوع الإمام إلى قول الجمهور ما وسعنى ذكر شئ من الأدلة والجواب عنها روما للاختصار مع أنه روى فى المسئلة المذكورة عن الإمام روايات متعدّدة ، فمنها رواية : صيرورة

الظل مثلين ، ومنها رواية : المثل إلى أن قال : وذكر فى خزانة الروايات ناقلا عن ملتقى البحار : أن أبا حنيفة رحمه الله قد رجع فى خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر إلى قولهما : وممن نقل أيضا رجوع الإمام إلى قول صاحبيه صاحب الفتاوى الشافى وصاحب كتاب الأنيس وصاحب الجوهر المنير شرح تنوير الأبصار ، وذكره أيضا فى زيادات الهندوانى على مستدرك الشيبانى فى باب ما يحل أكله وما لا يحل ، وقال قد صح رجوع أبى حنيفة عن قوله لا يحل أكل لحم الخيل وخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر وعن أشياء عددها ، وممن نقل الرجوع أيضا صاحب الصراط القويم ، وإذا كان هذا القدر مقررا فى رجوع الإمام وانضم إلى ذلك قول أهل المذهب إذا كان الإمام فى جانب وصاحباه فى جانب فالمفتى بالخيار إن شاء أفتى بقول الصاحبين كان الرجوع إلى قول الجمهور واجبا ، وأما قول صاحب البحر لا نفتى ولا نعمل إلا بقول الإمام الأعظم وإن أفتى المفتون بخلافه فذلك محله فيما لم تختلف الرواية فى تلك المسئلة عن الإمام ولم ينقل عنه الرجوع وإلا فمتى اختلفت الروايات عنه وكانت إحداهما مما يتمسك به صاحباه ويرويانه عن الإمام فمن أفتى بقولهما فانما أفتى بقول الإمام لأنهما إنما يرويان من قول الإمام لا برأى لهما مجرد عن قول الإمام فتنبه اه .

والحاصل أنه على تقدير عدم رجوع الإمام الأعظم رضى الله عنه عن القول بالعصر الثانى . فالرواية الأخرى عنه بالعصر الأول لها مرجحات كثيرة لاسيما وقد أخذ بها أكثر أصحابه الآخذين عنه بلا واسطة كأبى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد ، فهم أعرف الناس بأقواله من غيرهم فترجيحهم يقدم على ترجيح غيرهم لاسيما وذلك هو الذى اختاره جماهير علماء المسلمين وهو الأرفق بالمؤمنين وعليه عمل أكثر أمصار الإسلام على ممر الليالى والأيام ومن جملتهم أهل البلد الأمين فان عملهم عليه فيما مضى من السنين ، فاذا خالفوا الآن ذلك العمل ومنعوا من الصلاة فى العصر الأول وألزموا الناس بالأذان والصلاة فى العصر الثانى كان ذلك مناقضا لما كانوا

عليه ولما عليه أكثر أهل الإسلام ، فيوجب ذلك أن عملهم الأوّل مع عمل أكثر أهل الإسلام باطل أو جار على مرجوح مع وجود العلماء فى كلّ عصر ومصر وذلك لايقول به عاقل فضلا عن فاضل ،وأيضا إذا خالف عمل أهل البلد الحرام عمل أكثر أهل الأمصار كان ذلك سببا للافتراق وعدم الاتحاد ،ولاشكّ أن بقاءهم على ما كانوا عليه هو الموجب لاتحاد الكلمة وائتلاف القلوب بل انتقالهم للعمل بالعصر الثانى موجب لافتراق أهل البلد الحرام بقطع النظر عن غيرها من البلدان لأنه اجتمع فى البلد الحرام أهل المذاهب الأربعة ، وفى العصر الثانى اختلاف كثير فى المذاهب ، فمن العلماء من يقول : يخرج الوقت بمصير الظلّ مثليه ، ومنهم من يقول يحرم التأخير إليه ، ومنهم من يقول يكره ، فاذا التزموا تأخير الأذان والصلاة فى المسجد الحرام إلى العصر الثانى اقتضى ذلك أن كثيرا من الناس المقيمين فى البلد الحرام يصلون فى العصر الأوّل فرادى أو جماعات متفرّقة بعد أن كانوا يصلون مع الإمام الأوّل فى جمع عظيم ، فان منعوا من الصلاة جماعة فى العصر الأوّل كان منعا غير جائز ويكون سببا لاضطراب كثير ، وأيضا ان الدولة العلية أدام الله ظلها على البرية أقامت أئمة من أهل المذاهب الأربعة وجعلت لهم وظائف ومرتبات ، ومن المعلوم بالضرورة أن ذلك إذن لهم فى الأذان والصلاة على مذاهبهم كلّ منهم يكون على مذهبه لاعلى مذهب غيره كما كان عملهم جاريا قبل الآن ، فكيف يمنعون الآن من العمل على مقتضى مذاهبهم فى الأذان والصلاة ، فاذا كانوا باقين على ما كانوا عليه قبل الآن تزول هذه المحذورات ويصلون فى جمع عظيم مع الإمام الأوّل كما كانوا قبل الآن ويكون عملهم موافقا لعمل أكثر أهل الإسلام ويكون ذلك من أسباب الاتفاق والائتلاف وعدم الافتراق ، ولا شكّ أن ذلك هو الأصلح للإسلام والمسلمين ولو لم يكن من المرجحات للعمل بالعصر الأوّل إلا هذا لكان كافيا من غير احتياج إلى مرجح آخر ، كيف وقد تقدّم كثير من المرجحات ، فالواجب على من يتعاطى الفتوى النظر إلى كثرة المرجحات مع مراعاة

ماهو الأصلح للإسلام والمسلمين فانه من أعظم المرجحات ، وليحذر من الفتوى بما يو جب التفرّق وعدم اتفاق الكلمة مع وجود قول صحيح يوجب الاتحاد والاتفاق ، فقد اتضح وظهر الجواب عن سؤال السائل وأنه لايجوز منع من أراد الأذان والصلاة فى العصر الأوّل ، ولا يجوز أيضا أن يجعل بدل الأذان الصلاة والسلام على النبىّ صلى الله عليه وسلم على المنائر ، لأن الشارع جعل للأذان ألفاظا مخصوصة لايجوز إبدالها بغيرها ، فمن أفتى بجواز ذلك فعليه بيان النصّ وإلا فقد أخطأ فى فتواه . هذا ماظهر فى هذه القضية والعلم أمانة فى أعناق العلماء ، وليعرض ذلك على العلماء من أهل الحرمين وغيرهم ليتميزوا الخطأ من الصواب ، وفوق كلّ ذى علم عليم .

والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بحمد الله وحسن توفيقه قد تم طبع كتاب :

(الدرر السنية فى الرد على الوهابية) للسيد أحمد بن زينى دحلان

ومعه :

« رسالة النصر فى ذكر وقت صلاة العصر » للمؤلف

مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برياسة : أحمد سعد على

القاهرة فى يوم الخميس { ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٩ هـ
٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ م

ملاحظ المطبعة
محمد أمين عمران

مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبى

سبيل السعادة
في
معرفة أحكام العبادة

على

مذهب الإمام مالك رضي الله عنه

لجامعه

محمد بن محمد بن عبد الله

الموقت بمدينة مراكش حفظه الله

الناشر :

مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

مصر ـ س. ب. الغورية ٧١

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

(NEC)
BP195
.W2
D345
1950